جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الحماية القانونية للقصر أثناء ارتكابهم جرائم عابرة الحدود

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- سايحي جيلاني
- عبد الرحيم خليل

إشراف الأستاذ:
-د. لعروسي بوعلام

لجنة المناقشة

-د/أ. بهناس رضا	رئيسا
-د/أ. لعروسي بوعلام	مقررا
-د/أ. بشير حفيظة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير، فلقد كان له الفضل الأول

في بلوغي التعليم العالي (والدي الحبيب) رحمه الله و طيب ثراه.

إلى من وضعتني على طريق الحياة وجعلتني ربط الجأش، وراعتني حتى

صرت كبيرا (أمي الغالية) حفظها الله و أطال في عمره.

إلى زوجتي الغالية حفظها الله

إلى إخوتي، و أخواتي و من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات

والصعاب، إلى جميع أساتذتي الكرام، ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي.

أهدي إليكم عملي هذا. صياحي جيلاني

و شكرا

إهـــــــــــداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقَّة..

وها أنا ذا أختم بحث تخرُّجي بكل همَّة ونشاط،

و أمتنُّ لكل من كان له فضل في مسيرتي،

و ساعدني ولو باليسير،

الأبوين، والأهل، والأصدقاء، والأساتذة المُبجَّلين..

أُهديكم بحث تخرُّجي.

عبد الرحيم خليل

و شكرا

شكر و عرفان

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك. ولا يطيب النهار إلا بطاعتك. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة...

و نصح الأمة... إلى نبي الرحمة والنور عليه "سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام".

إلى الذين حملوا قدس رسالة في الحياة

وإلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى

جميع "أساتذتنا الكرام"

إلى كل من ساهم في إرشادنا ولو بكلمة بسيطة بكل شكر والاحترام و التقدير .

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف "لعروسي بوعلام"

المقدمة

مقدمة

إن للإنسان علاقة قديمة مع الجريمة، حيث ظهرت بظهوره، و اتسعت نطاقها بنوع نشاطه لهذا نجد التشريعات السماوية منها والوضعية منذ وقت طويل حاولت الوقوف أمام هذه الظاهرة الإجرامية، بغية الحد منها أو التقليص من حجم أخطارها، وهذا على ضوء الأبحاث التي اتخذت الظاهرة الإجرامية والأسباب التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة و كذا العقوبة الجنائية المناسبة كموضوع لها.

إذ إن الاعتداء على الإنسان هو اعتداء على الجماعة واعتداء على النظام الاجتماعي فيها، ذلك لأن الإنسان هو الأصل في المجتمعات والدول، ومن أجله وجدت النظم وشرعت الشرائع، ويزداد خطر هذا الاعتداء حينما يقع على ما سيمثل جوهر الحياة لدى الإنسان وأغلى ما عنده وهو الطفل، فالولد أو القاصر هبة من الله تعالى .

إن الولد الذي يهبه الله تعالى للوالدين – ذكرا كان أم أنثى – أمانة أودعها لديهما، وأوكل إليهما مهمة حفظها ورعايتها وتعهدها، فإن أحسنا كانت لهما المثوبة وإن أساءا استوجبا العقوبة.

غير أن فئة الأطفال لا تعني لمعظم الناس سوى معنى القصور أو حداثة السن، وفي الحقيقة هي المرحلة الأكثر حساسية في حياة الإنسان؛ لأنها القاعدة التي يتأسس عليها فكر الطفل ووجدانه، و بالتالي كل ما يترتب عليها فيما بعد، فمتى نشأت في جو أمن، وتلقت التربية الإنمائية الفاضلة صارت أداة بناء، فأطفال اليوم هم عدة المستقبل، وذخيرة هذا الوطن.

ولا شك أن عدم تمكين الأطفال أو الأحداث من حقوقهم وعدم حمايتها عن قصد أو غير قصد يولد لدى البعض منهم نوعا من الغضب والحقد الذي قد يأخذ صورة الانتقام، بدقة بالتمرد على الأسرة والمؤسسات التعليمية، فالاعتداء على الأملاك الخاصة والعامة.

و إذا تأملنا واقعنا المعاصر؛ إن على مستوى الجزائر أو على مستوى باقي الشعوب الأخرى نجد ثمة العديد من الأطفال صاروا عرضة لجرائم عديدة تشكل تهديدا صارخا لهم، سواء في حياتهم وسلامة أجسامهم أو في نفسيتهم وأخلاقهم. هذا بالنسبة للطفل المجني عليه، ومن جهة أخرى فإن الأرقام الإحصائية لجرائم الطفولة الجامحة في السنوات الأخيرة توحي وبشكل ملفت للنظر أننا أمام تنامي ظاهرة جنوح الأحداث.

فعلى الأسرة باعتبارها المحطة الأولى التي ينشأ فيها الطفل، ثم باقي المؤسسات الاجتماعية الأخرى، وصولا إلى أعلى سلطة في الدولة العمل على إيجاد الوسيلة والأداة الفعالة التي بموجبها يتسنى لها حماية هذا الطفل من أي سلوك إجرامي يمس بسلامة جسمه وأخلاقه؛ لكونهما صاحبة الأمر والنهي، وهي التي تعمل على من القوانين التي تحمي المجتمع والأفراد، وهي التي تنزل الجزاء على المجرمين ، و بما أن العمل الإجرامي يمكن أين يتعدى نطاق البيئة المعاشة إذ أنه يتجاوز ما إلى ذلك من ما يعرف بالجرائم الدولية .

تعتبر الجريمة المنظمة، ظاهرة اجتماعية قديمة تمتد جذورها إلى أعماق التاريخ، وهي ظاهرة نسبية تختلف من مجتمع لآخر، وقد عرفها المجتمعات القديمة في شكل هدف إنساني ومساعدة الفقراء، حيث كانت تقوم مجموعة من الخارجين عن القانون، بارتكاب أعمال إجرامية كالسرقة والنهب وجمع العائدات بشتى الطرق، وتوزيعها على الأسر الضعيفة، ومع تطور المجتمعات تطورت معها هذه العصابات وأصبحت تمارس أعمال إجرامية كالقتل والسرقة وغيرها من الأعمال غير المشروعة التي تضمن لهم تحقيق الأرباح الهائلة وحياة أفضل.

يعاني المجتمع الدولي من ظاهرة خطيرة ومقلقة، تتمثل في التنامي المتزايد لعصابات الجريمة المنظمة العابرة للأوطان والتي تطورت اليوم بصورة رهيبة، بسبب التطور التكنولوجي والتقني في مختلف المجالات، ونمو التجارة الدولية، ونمو الاقتصاد الدولي وتوسع مناطق التبادل الحر وفتح الأسواق العالمية أمام التجارة، وكذلك ظهور العولمة وقد

أدى هذا إلى ظهور منظمات إجرامية خطيرة تعمل على المستوى الدولي من خلال الاعتماد على إستراتجية معينة، وهي إستراتيجية التحالف بين المنظمات الإجرامية الوطنية بهدف فرض هيمنتها وكذلك السيطرة على الدول، مما جعل ظاهرة الجريمة المنظمة من أكبر التحديات التي تواجه الدول بدون تمييز بين الدول المتقدمة والنامية.

ترتبط الجريمة المنظمة بكافة الممارسات اللا أخلاقية كالغش والاحتيال وترويج المخدرات وتهريب الأسلحة، و تجاوز ذلك إلى استخدام القصر في بعض الجرائم مما جعلها تحتل مكان الصدارة بين المشكلات أمنية الأكثر خطورة في العالم في عصرنا الحالي.

الإشكالية و فرضيات الدراسة :

ما الآلية الضامنة لحماية القصر عند ارتكابهم جرائم عابرة للحدود ؟

من هته الإشكالية تتفرع لنا عدة إشكالات فرعية يمكن حصرها فيما يلي :

- ما مفهوم القاصر في القانون ؟
- ما المقصود بالحماية الجنائية للقاصر ؟
- ما السبيل للحماية الجنائية للقاصر على المستويين الدولي و الإقليمي ؟
- ما مفهوم الجريمة العابرة للحدود ؟
- ماهي الجهود المبذولة لتفعيل التعاون الدولي لحماية القاصر من جرائم عابرة للحدود؟

منهج الدراسة :

إجابة منا على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي و التحليلي باعتباره من المناهج البحثية التي تهدف إلى تحليل النصوص القانونية ، و هو الأنسب لمثل هذه الدراسات ، فقمت بتعريف هذه الظاهرة ، و كذا تحليلها على المستوى المحلي و الدولي .

صعوبات الدراسة :

نظرا لقلة التطرق لمثل هكذا مواضيع و باعتباره موضوعا حساسا و يكتسي أهمية كبيرة واجهتنا صعوبات جمة أبرزها :

- قلة المراجع و المصادر
- قلة الدراسات التي تطرقت إلى هذا الموضوع
- تنوع الدراسات حول جرائم القصر في ظل داخل المجتمعات فقط .

بناءا على ما تقدم و للتفصيل أكثر في الموضوع و للإلمام بأهم الأبعاد و مضمون هذه الدراسة ، ارتأينا تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين ، مفهوم الحماية الجنائية للقاصر **(الفصل الأول)** ، ماهية الجريمة العابرة للحدود **(الفصل الثاني)** ، و في الخاتمة ، آلية حماية القصر عند ارتكاب جرائم عابرة للحدود.

الفصل الأول

الفصل الأول: مفهوم الحماية القانونية للقاصر

المبحث الأول: مفهوم القاصر في القانون

المطلب الأول: مفهوم القاصر (لغة ، اصطلاحا)

القاصر لغة :

1. القاصر:

جمعه قصّر، ففي اللغة: قصر الشيء معين حبسه وقصر عن الشيء معين عجز عنه، القصّر والقصر في كل شيء: خلاف الطول. والقصير من الشعر: خلاف الطويل. و قصر الشعر: كف منه وغض حتى قصر[1].

2. **الصغير:**

الصغر والصغر ضد الكبر، من صغر صغارة وصغرا، وهو كل من قل حجمه أو منه، فهو صغير والجمع صغار، واستصغره عله صغيرا، وقيل الصغر في الحرم و الصغارة في القدر، والصغير خلاف الكبير والصغار بالفتح: الذل، وكذا الصغر، والمصدر : الصغر بالتحريك.

قال الليث : يقال صغر فلان يصغر صغرا وصغارا فهو صاغر إذا رضي بالضيم وأقر به، وقال الله عز وجل: (حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)[2]. أي أذلاء، أو يصيبهم قهر وذل[3].

[1] أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414، ص 458/11.

[2] سورة التوبة ، آية 29.

[3] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، 1998، ص 283.

و مما سبق يتبين لنا أن صغر السن تطلق على من قل منه أو قل حجمه فهو صغير، أو هو الطفل أو الصغير من حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، فهو صغير السن أي دون سن البلوغ.

3. الحدث:

لغة: يعني الشاب الحديث: نقيض القديم و الحدوث: كون شيء لم يكن، وأحدثه الله فحدث. وحدث أمر؛ أي وقع. و رجال أحداث السن، و حدثانها و حدثاتها، و حدثاؤها، ويقال : هؤلاء قوم حدثان، جمع حدث، وهو الفتي السن. قال الجوهري: ورجل حدث أي شاب، فإن ذكرت السن قلت: حديث السن، وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث[1].

[1] أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب،مصدر سابق ، 131/02.

المطلب الثاني: مفهوم القاصر في المعاهدات الدولية

منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تبنت الأمم المتحدة العديد من الصكوك الدولية الملزمة قانونا لتعزيز تلك الحقوق، وتستخدم هذه المعاهدات كإطار لتطبيق مبادئ حقوق الإنسان وتلزم هذه الصكوك الدول الأطراف بتنفيذ المبادئ والحقوق التي أوردهما. كما أرسى الإطار العام أيضا قوانين وصكوك أخرى تخضع الحكومات للمساءلة في حالة انتهاكا لحقوق الإنسان.

ومن هذا المنطلق فإن تحديد المقصود مصطلح «الطفل» وتحديد المرحلة الزمنية في عمر الكائن البشري المسماة بالطفولة يكتسي أهمية كبيرة من الناحية القانونية، تتجاوز مد المدلولات اللفظية أو المناقشات الفقهية، فالحقيقة أن تحديد المقصود بالطفل يرتبط مجموعة متنوعة من الالتزامات، يتحملها والدة الطفل ومن يقوم على رعايته و كذا سلطات الدولة المعنية.

وهذا ما حاول إبرازه في هذا المبحث، حيث تتطرق إلى مفهوم الطفل في المعاهدات الدولية وهذا في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني تتطرق إلى مفهوم الطفل في التشريع.

قبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تكن هناك معاهدات دولية أو حتى عرف دولي مستقر بشأن تعريف مصطلح الطفل وتحديد مفهومه، فبالرغم من اهتمام القانون الدولي العام حقوق الطفل و إيجاد وسائل تضمن هذه الحماية إلا أن تعريف الطفل صار طوال هذه السنوات والعقود غير موجود.

وغداة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل في20-11-1989م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل Convention on the [1]

[1] الأندية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 20 نوفمبر 1989م، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في17/11/1992 (الجريدة الرسمية رقم 53 مؤرخة في 18-11-1992) العدد 4787 ميلود ديدان، حقوق الطفل يتضمن الاتفاقيات الدولية الصادقة عليها من طرف الجزائر خصوص حقوق الطفل -، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزار، درس، ص 07.

rights of the child، التي أعدت مشروعها لجنة حقوق الإنسان، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 02-09-1990م بتصديق عشرين دولة عليها، وفي 24-011997م بلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية 189 دولة.

والاتفاقية تشكل الإطار القانوني العالمي الذي يهدف إلى توفير حماية مصلحة الطفل الفضلى مهما كانت الظروف، وذلك باتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تنميته بشكل صحي وطبيعي على الصعيد الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي دون أي تمييز، وفي إطار احترام الحرية والكرامة.

وبالرجوع إلى محتوى هذه الاتفاقية يمكننا تعريف مصطلح الطفل بناء على ما جاء في المادة الأولى: «يعي الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطق عليه»، وعليه حتى يكون الشخص طفلا يجب أن يكون أولا غير بالغ سن الثامنة عشر، وألا يكون القانون الوطني يحدد ستا للرشد أقل من ذلك.[1]

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه أخذ فيه الاتجاه الذي يميل إلى رفع سن الطفولة إلى الحد الأقصى، بما أن الاتفاقية أوضحت في ديباجتها وجوب مراعاة تقاليد الشعوب وقيمها الثقافية لحماية الطفل؛ لذلك فقد جعلت الحد الأقصى لسن من يعتبر طفلا بما ينص عليه التشريع الوطني لأي دولة طرفا بهذا الخصوص، فلو افترضنا أن سن الطفولة في قانون دولة ينتهي قبل تلك السن المحددة في الاتفاقية فإن الاعتبار يكون طبقا لقانون تلك الدولة، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية، وفي غير هذه الحالة لا يجوز لأي دولة لم تحدد سن الرشد قبل التوقيع على الاتفاقية أن تحدد سنا أقل مما هو منصوص في الاتفاقية بعد ذلك، وإلا اعتبر انتهاكا للاتفاقية[2].

[1] هذا وقد جاء في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها الصادرة جينيف في 17 يونيو 1999 الصادق عليها في الجزائر يتوجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-3 S7المشي في 28 نوفمبر 2000، المتضمن التصديق على الانتقائية 182، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية 190، المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو سنة 1999، الجريدة الرسمية عدد 73 مؤرخة في 03 ديسمبر 2000، الصفحة 3 في المائة الثانية منه أنه «يطلق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشره.

[2] سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة - رسالة الماجستير في الفقه والتشريع جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2003، ص 159.

ولا خلاف بالنسبة للضابط الأول؛ لأنه يعطي مساحة واسعة للحماية الممنوحة للأطفال؛ لأن النص يحدد العمر بسن معينة، ويسد الباب أمام التأويلات والتفسيرات البعيدة عن روح الاتفاقية، لكن النزاع يثور عند الضابط الثاني الذي نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية «...ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه»؛ إذ بقاء النص بهذه الصيغة لا يلبي الجهود الدولية الرامية إلى حياة أهدأ للأطفال وعالم ينعم بالأمن والاستقرار، وقد يؤدي هذا التراخي في الاتفاقية إلى نتائج عكسية المضمون هذه المادة، نذكر منها:

1. فسح المجال لكل من ينتهك حقوق الطفل الواردة في نصوص هذه الاتفاقية أن يحتج بقانون دولة الطفل المطبق عليه[1].

2. ظهور اتفاقيات إقليمية تحدد عمرا للرشاد أقل أو أكثر من الثامنة عشر، كما حصل قبل اعتماد هذه الاتفاقية من قبل هيئة الأمم المتحدة، وتذكر على سبيل المثال: ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983 والذي بين في مقدمته أن السن الأقصى للطفولة هي خمس عشرة سنة، واتفاقيتا لاهاي ولوكسمبورغ[2] لسنة 1980 المتعلقتان بالاختطاف الدولي للقصر واللتان جعلناه ست عشرة سنة[3].

هذا كما يلاحظ على نص اتفاقية الأمم المتحدة السابقة الذكر أنه ذكر السن الذي يكون فيه الطفل بالغا لسن الرشد وهو ثماني عشرة سنة، لكنه أعمل لحظة البداية[4]، فهل مرحلة الطفولة تبدأ من المرحلة الجنينية أو من لحظة الميلاد، ولهذا نقترح على واضع هذه الاتفاقية تدارك الأمر وإعادة صياغة النص بما يضمن أكثر قدر من الحماية للطفل، سيما إذا علمنا

---

[1] أمال نياف ، الجرعة الجنسية المرتكبة ضد القادر الاغتصاب والتحرش الجنسي -، رسالة ماجستير،غير منشورة، كلية الحقوق جامعة قسنطينة1، 2013، ص20 .

[2] مؤرخة في 1980/10/25 ، الخاصة بالجوانب المدنية الاختطاف الدولي للطفل.

[3] Sur cette question, cf. I Barniere-Brouze. L'enfant et le convention internationale: JD.I., 1990, p. 345
تشوار تركية حميدو، شروط التلقيح الاصطناعي ي حسرة الشرح المتحدة في قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية العدد 04، 2006ء، ص 47.

[4] كما لم تذكر اتفاقية نيويورك في مادة الأولى الطفل في مرحلة ما قبل الولادة، ولكن شملته في ديباجتها عند قولها «إن الطفل... يحتاج إلى ... حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة ويعان ماه. اتفاقية تبرير المتعلقة حقوق الطفل بتاريخ 26 جانفي 1999.

أن هذه الاتفاقية تعتبر نتاج العديد من المحاولات والتنظيمات التي اتخذت موضوع الطفل محورا له.

هذا وبالرجوع إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته، لمنظمة الوحدة الإفريقية الذي اعتمد عليه في أديس أبابا في يوليو 1990، وصادقت عليه الجزائر في سنة 2003[1]، بموجبه قد عرف الطفل أيضا، حيث نجد في المادة الثانية منه " يعرف الطفل بأنه أي إنسان يقل عمره عن ثمانية عشر سنة "[2].

و بناء على ما تقدم بيانه نجد أن جل الاتفاقيات الدولة أجمعت على سن الثامنة عشرة كحد أقصى العمر الطفل حتى يتناسب مع الظروف الاجتماعية في كافة البلدان حول العالم[3].

هذا ولما كان لتحديد سن الطفل أثر على المسؤولية الجنائية كان لزاما علينا إبراز موقف الحكمة الجنائية الدولية من تحديد مصطلح الطفل، وبالرجوع إلى النظام الأساسي لهذه المحكمة نجد أن المادة السادسة والعشرين منه تنص على أنه: «لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه»، ويتضح من هذا النص أن القانون الجنائي الدولي اعتبر بلوغ سن الثامنة عشر معيارا للرشد الجنائي، فإذا تبين من خلال الأوراق أن المتهم دون هذه السن المحددة في النص المشار إليه تقضي المحكمة بعدم الاختصاص الشخصي[4].

بعد تتبعنا لكل البنود التي تضمنتها المعاهدات الدولية والإقليمية، لمسنا ذلك الشعور الإنساني الذي عبرت عنه الدول الأعضاء من خلال هذه النصوص، حيث حاولت إحاطة هذه الفئة الهشة من المجتمع بأكبر قدر من الضمانات.

---

[1] الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و صحنه ورفاهيته لسنة 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المشي في 08 يوليو 2003، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي حقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990، الجريدة الرسمية عدد المؤرخة في 09 يوليو 2003، ص 3.

[2] وفي نفس السياق تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في مادته الأولى ما نصته "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتنا المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية".

[3] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2011، ص 10.

[4] Boudahan A. Au regard de la convention sur le droit de l'enfant, une protection illusoire par la législation marocaine, de la protection juridique es sociale de l'enfant. Bruylant, Bruxelles, 1993.

المطلب الثالث: مفهوم القاصر في التشريع الجزائري و القانون المقارن

يقصد بالطفولة اصطلاحا – كما سبقت الإشارة إليه– أنها المرحلة التي يعتمد فيها الطفل على غيره في تأمين متطلباته الحياتية، وكلما كانت المجتمعات بدائية وفقيرة كانت مرحلة الطفولة قصيرة[1].

هنا كما تباينت التشريعات المعاصرة في استعمالاتهما للاصطلاح المعبر عن شخص الصغير الذي لم يصل بعد إلى بلوغ سن الرشد الجنائي أو سن تحمل المسؤولية، فترى أنه استعمل لفظ الطفل، واستعمل لفظ الحدث، واستعمل لفظ الصبي والقاصر والناشئ[2]، كما أن هناك من رجال الفقه القانون من اعتمد معيارين في تعريفه للصغير:

أولا: المعيار العضوي في تعريف القاصر

يهتم المعيار العضوي بالخصائص البيولوجية لجسم الطفل، فيعد طفلا من يتميز جسمه خصائص معينة[3]، ويصبح بالغا إذا ظهرت عليه خصائص جسمية معينة، كالاحتلام عند الرجال، وظهور ثدي البنت، وبدء الدورة الشهرية عندها.

ثانيا: المعيار العمري في تعريف الطفل

هو المعيار الذي يأخذ بالسّن بدلا من الحالة الجسمية وذلك وقت ارتكاب الجريمة، وبالتالي يحتاج إلى تحديد تاريخ ميلاد الطفل لمعرفة ما إذا كان طفلا أولا.

وبالمقارنة بين المعيارين يمكن القول إن المعيار العضوي يتميز بالمميزات التالية:

1. معيار واقعي.
2. أسهل للتعرف عليه من خلال الخصائص والملامح البيولوجية.

[1] هداية الله أحمد الشاش، موسوعة التربية العلمية للطفل، دار السلام، القاهرة، ص 27.
[2] مفتاح أبوبكر المطروي، تطويع الإجراءات الجنائية لجرائم الأحداث، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، الإسكندرية، 1997م، ص 12/ حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1992، ص 36.
[3] عمر الفاروق الحسين، الخراف الأحداث المشكلة والمواجهة، الطبعة الإيمان، د،م، 1995م، ص 42.

لكن بالرجوع إلى التشريعات يجد أنها تعتمد المعيار العمري؛ بعلة أن المعيار العضوي لا يعكس دائما تطور الشخصية، فقد تظهر الخصائص البيولوجية للطفل كالبالغ ولكونه غير ناضج، فسنّه العقلي يتأخر عن سنّه العضوي كما يظهر من سيماته البيولوجية[1].

غير أن المعمول به غالبا هو معيار السن لبيان من يصدق عليه وصف الطفل، لذا تعتبر بعض الدول أن مرحلة الطفولة تبدأ منذ لحظة ميلاده، في حين تعتبر أخرى من لحظة الحمل ووجود الجنين في رحم أمه، كما هي بعض الدول مرحلة الطفولة ببلوغ الطفل سنّا معينة[2]، في حين اختلفت التشريعات الوضعية في تعريفها للطفل واختلاف ألفاظه، وذلك لاختلافها في تحديد كل من سن التمييز و سن الرشد كما ذكرنا آنفا[3].

ومن التشريعات[4] التي عرفت الطفل التشريع المصري حيث تنص المادة الثانية من (ق ط م) رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008 على أنه: «يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة»، ولم يغير المشع من وجهة نظره في تعريف الطفل عما سبق في ظل القانون السابق لسنة 1974 الذي نص في المادة الأولى منه على أنه «يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم يتجاوز سمنه ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف»[5].

وبالرجوع إلى المشرع قبل صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجد أنه عبر عن صغير السن أو الطفل بالحدث أو القاصر، وهو ما كان دون سن الرشد، والمشرع الجزائري

---

[1] عمر الفاروق الحسيني، مرجع سابق، ص 4

[2] شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001ء، ص 10.

[3] محمد الحداد، الحماية الحالية للأحداث أثناء التحقيق والمحاكمة، رسالة ماجستير، المملكة الأردنية، 2010م، ص 26.

[4] وكذلك نجد بعض التشريعات ضيقت مدلول الطفل (أو الحدث)، فجعلته ينطبق على التغير دون السابعة عشرة سنة، حيث تجعل من بلغ هذه السن يكون قد تجاوز مرحلة الطفولة، وبالتالي يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية، ومن أمثلة تلك التشريعات: القانون الإنجليزي واليوناني والبولوني، وتنتهي مرحلة الطفولة (أو الحداثة كما يسميها البعض في تشريعات بلوغ الشخص ستة عشرة سنة كما في القانون الإسباني والبرتغالي والقانون المغربي. راجع: شريف سيد كامل : المرجع السابق ، ص 05

[5] وبمقارنة القانونين من حيث تعريفهما للطفل حيث أنهما يتفقان في تحديد سن الطفل، حيث يعتبر الطفل كل من لم يتم ثمانية عشر سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة، وحذف من القانون المعدل عبارة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف التي كانت موجودة في القانون السابق لسنة 1974، ولكن القانون المعدل ضاف أن إثبات سن الطفل يكون بشهادة الميلاد أو البطاقة أو أي مستند رسمي آخر.

و مفهوم واسع استعمل مصطلح الطفل في بعض القوانين استعمالا سطحيا وعرضيا، بداية من (ق إ ج ج)[1]، إذ ورد هذا المصطلح في الباب السادس من الكتاب الثالث، وجاء على النحو التالي: «حماية الأطفال المجني عليهم في جنايات أو جنح»، ومراجعة المادتين 493 و 494 اللتين تضمنهما هذا الباب لا نجد أثرا لاستعمال مصطلح الطفل، سواء بصيغة المفرد أو الجمع.

و مثلما لاحظنا أن الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[2](قبل الإلغاء)، استعمل أيضا مصطلح الطفولة في عنوان هذا الأمر، أما في محتواه فقد استعمل مصطلح القاصر، وهو نفس الشيء بالنسبة للأمر رقم 75-64 (قبل الإلغاء)، والذي استعمل في أغلب مواده مصطلح الحدث. كما أنه لم يعرف صغير السن أو الطفل؛ تاركا ذلك لشراح القانون، واكتفى في المادة 49 من (ق ع ج) المعدلة بموجب القانون 14-01[3]، باستبعاد المسؤولية الجنائية عن القاصر على النحو التالي: " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكتمل عشر سنوات.

[1] قانون رقم 06-22 ممضي في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، الصفحة 4 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو، سنة 1966.

[2] المراهق هو الشخص الذي لم يثبت سلوكه على حال و لم يأخذ بعد اتجاها نهائيا، فهو شخصية فاقدة أو ضائعة هويتها، تتملكها الميول والأهواء، والمشاريع الصبيانية، وهو في نفس الوقت الراشد الذي يمكنه أن يمارس إرادته بحرية كاملة، وأن يتحمل مسؤولية أعماله ويشارك في حدود الدور الذي يرسمه له المجتمع، وعلى الرغم من الانتماءات المتزايد بموضوع المراهقة، إلا أن هذه الفترة من حياة الإنسان ما تزال غير متفق عليها من حيث تعريفها أو تحديد بدايتها أو نهايتها، فهناك من يتجاوز هذا الحد أي تستمر إلى غاية 21 أو حتى أكثر من ذلك أي إلى غاية 25 سنة. راجع: غسان رباح: حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل - منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005م

[3] قانون رقم 14-01 ممضي في 04 فبراير 2014 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 7 مؤرخة في 16 فبراير 2014، الصفحة 4 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من عشرة إلى أقل من ثلاثة عشر سنة إلّا تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلّا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشر إلى ثمانية عشر سنة إمّا لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة»، غير أنه استدرك هذا الأمر فبالرجوع إلى المادة 02 من قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل نجد أنهّا تنص على " الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18 سنة كاملة)"[1].

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حدد من التميز ب ثلاث عشرة سنة طبقا للمادة 42 من (ق م ج)[2]، وذلك إثر التعديل المؤرخ في2006/06/20 بعدما كانت ست عشرة سنة، وبالرغم من التعديل الذي استحداث بموجب الأمر 14-01 نلاحظ أن هناك اختلافا بين ما ورد في كل من القانونين المدني والجنائي فيما يخص بلوغ سنّ الرشد، وهو أنه في القانون المدني يكون بإتمام القاصر التاسعة عشرة سنة طبقا لما ورد في المادة الأربعين من (ق م ج) والتي تنص على أنّ «كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ، و سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة». و(ق أج)[3] هو الآخر فقد حدد بتسع عشرة سنة في المادة 07 منه. وفي المقابل نجد أن (ق إ ج ج) حدد سنّ الرشد الجزائي ببلوغ الشخص ثماني عشرة سنة على النحو الوارد في المادة 442: «يكون بلوغ سنّ الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر»، في حين نصت المادة الأولى من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغي «أن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما، صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر

[1] لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر من عمره إلا تدابير الحماية و التربية؛ قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 20-03-1984 تحت رقم 14.250. راجع: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري الجريمة، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002، ص 557

[2] قانون رقم 07-05 ممضى في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 31 مؤرخة في 13 مايو 2007 الصفحة 3، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-55 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر مسنة 1975.

[3] الأمر رقم 05-02 ممضى في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005 الصفحة 18، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ ديوان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984.

أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا لمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدبير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده».

بينما نجد المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بقانون حماية الطفل جعل سن 18 سنة هو سن الرشاد الجزائي في جميع الحالات سواء الطفل الجانح أو في حالة الخطر المعنوي، فتنص المادة 2 منه: «يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة... »، وتضيف ذات المادة: «... سن الرشد الجزائي بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة، تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة».

هذا فيما يتعلق بموقف المشرع الجزائري من مسألة تحديد سن الرشد، أما فيما يخص سن الضحية فهو الآخر لم يحدده تحديدا دقيقا، وهذا ما نحتاجه من خلال النصوص؛ إذ جعلها ثماني عشرة سنة في المادة 322 من (ق ع ج) «كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف ولا تهديد...»، و جعلها تسع عشرة سنة كما جاء في المادة 380 من (ق ع ج) فيما يتعلق باستغلال حاجة قاصر؛ إذ تنص المادة «كل من استغل حاجة قاصر لم يكمل التاسعة عشرة أو ميلا أو هوى...».

وبالرجوع إلى المادة 269 من (ق ع ج) نجد أنه حدد سن الضحية محل الحماية بستة عشر سنة كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشر ...»، وجعل في بعض الأحيان تقدير من القاصر إلى الشريعة العامة (القانون المدني)، وأحيانا قانون الأسرة كما هو الحال في جريمة الامتناع عن تسليم قاصر لمن قضي بشأن حضانته؛ إذ نصت المادة 65 من قانون الأسرة على «تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه عشر سنوات، و الأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى ستة عشر سنة إذا كانت الحاضنة أنا لم تتزوج ثانية، على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون».

من خلال ما تقدم في هذا العنصر وبعد تتبعنا لمختلف النصوص التشريعية في ما يتعلق بتحديد مصطلح الطفل رأينا كيف تعامل المشرع الجزائري مع مسألة تحديد سن الرشد بالنسبة للحدث كجانح أو في حالة خطر معنوي هذا من جهة، وتحديد سن الضحية من جهة أخرى، وبالتالي اتضح لنا ذلك التنوع في الأحكام وإن كان لديها ما يبررها من الناحية

العملية غير أننا نقترح على المشرع الجزائري التدخل مرة أخرى من أجل توحيد قدر الإمكان مثل هذه الأحكام، وسيما بعد صدور قانون حماية الطفل الذي يفترض معه أن المشرع قد استدرك هذا القصور.

و هنا ننهي الحديث فيما يتعلق بمفهوم الطفل في التشريع، وأما فيما يتصل بالعلة التي توخاها المشرع الجزائري من تقرير الحماية الجنائية للطفل فهو ما سيتم التعرض إليه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: العلة من تقرير الحماية القانونية للقاصر

إن الطفل هو ذلك الكائن البشري الضعيف، وما كان الاعتداء الواقع على حياته أو سلامة بدنه أو نفسه يشكل خطرا يهدد أمنه ونموّه [1]،كان لزاما على المجتمع ومؤسساته البحث عن الأداة أو الوسيلة التي من شأنها تجنيب هذا الطفل أضرار هذه الجريمة، وتسليط أقصى الجزاءات على الجاني هذا من جهة، إضافة إلى تلكم الآليات والوسائل التي تمنح للطفل الجائح أو المعرض للخطر المعنوي بغية إنقاذه من بؤرة الجريمة، وجعله عنصرا صالحا قابلا للعيش داخل الجماعة بعيدا عن الانحراف والتشرد.... ومن خلال هذا المبحث نحاول تحديد مصطلح الحماية الجنائية للقاصر.

المطلب الأول: المقصود بالحماية القانونية للقاصر

من أجل تحديد المقصود بالحماية الجنائية رأينا تقسيم هذه المطلب إلى فرعين حيث نتناول في الفرع الأول الحماية الجنائية للقاصر لغة وفي الفرع الثاني الحماية الجنائية للقاصر اصطلاحا.

الفرع الأول: الحماية القانونية للقاصر لغة

الحماية لغة: من حمى الشيء حميا و حماية ومحميّة: منعه ودفع عنه[2]، والحماية كلمة ترجع للفعل حمى L'action de protéger، وبالرجوع إلى المعاجم اللغوية، نجد أن هذه الحماية تعني عموما الإجراء Mesure، الحفاظ Sauvegarder،الدفاع الضمان Garantir، التأمين Assurance الوقاية Prevention Defence .

[1] ولقد عرفت وضعية الأطفال عبر العالم في العهود السابقة مكانة دنيا، حيث كانوا يقتلون مجرد ولادتهم، وكانوا بمثابة متاع يباع ويشترى، و كانوا مسرحا لكل الممارسات السيئة والشاذة يتعرضون لأبشع أنواع الاستغلال الجسدي والجنسي. واستمر هذا الوضع لغاية مجيء الإسلام الذي قضى على كل هذه الممارسات والاعتبارات في حق الطفل، فأولى له اهتماما كبيرا منذ أن يكون جنينا في بطن أمه لم وليدا تم طفلا، فأقر له حقوقا على أسرته ومجتمعه. راجع: أحمد أوزي، الطفل والعلاقات الأسرية، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 2002، ص 153.

[2] ابن منظور، المرجع السابق،14/197.

أما المقصود بالجناية لغة؛ فهي: جنا الذنب عليه جناية: جره. والجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة. جنى جناية: ارتكب ذنبا[1].

الفرع الثاني: الحماية القانونية للقاصر اصطلاحا

تعني الحماية القانونية عند رجال القانون منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية»، فالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع لأخر تبعا لاختلاف الحقوق المحمية، فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق المدنية أو الجنائية أو غيرها[2].

وعلى هذا نقول إن مصطلح الحماية هو مجموع الإجراءات المتخذة من المشرع لحفظ شيء والدفاع عنه، والوقاية من الاعتداء عليه الضمان وتأمين سلامته، وبتطبيق هذا المفهوم على الحماية الجنائية للطفل Protection penale de l'enfant يمكن أن نقول إنّها: النظام القانون الذي اتخذه القانون الجنائي لضمان حفظ الطفل وتأمين سلامته ووقايته من الاعتداء على حقوقه، وهي أحد أنواع الحماية القانونية؛ بل وأهمها قاطبة، وأخطرها أثرا على كيان الإنسان وحرياته، ووسيلتها القانون الجنائي الذي قد تنفرد قواعده ونصوصه تارة بتحقيق هذه الحماية، كما قد يشترك معها في ذلك فرع آخر من فروع القانون تارة أخرى، فوظيفة القانون الجنائي إذن حمائيّة[3]؛ إذ يحمي قيما و مصالح أو حقوقا بلغت من الأهمية حدا يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لهما في ظل فروع القانون الأخرى)[4].

[1] أحمد مختار عمر، مرجع سابق ، ص 408.

[2] مصطفى النابر المترول، الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية في السودان دراسة مقارنة - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد التاسع، فبراير 2007ء، ص 18

[3] كون طبيعة الجزاء تميز في القانون الجنائي بالشدة، مما يجعله وسيلة مهمة في يد الدولة لتوفير الحماية والاحترام لبقية الفروع القانونية الأخرى، وذلك الجزاء فيه يتميز بأنه قوي رادع، نظرا لطبيعة العقوبات التي يحملها، مثل السجن والحبس والغرامة، وقد يصل إلى حد الإعدام

[4] رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 196

كما نعني بالحماية الجنائية في مجال هذه الدراسة مجموعة الوسائل التي يقررها المشرع الجنائي الحماية حقوق الطفل الضحية (المجني عليه) من جانب، وحقوق الحدث الجانح أو المعرض للخطر المعنوي من جانب أخر.

فبالنسبة **للصنف الأول** فيتعلق بإقرار نصوص خاصة للعقاب على الأفعال التي تضر بالطفل، أو تعرض حياته أو سلامة جسمه أو أخلاقه للخطر، أو تشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون العام (قانون العقوبات)، أو القوانين المكملة له عندما يكون انحي عليه فيها طفلا، فهذه النصوص تحمي الطفل باعتباره مجنيا عليه في الجريمة. والحماية هنا وإن كانت تتسم في الغالب بالطبيعة الموضوعية، إلا أن بعض التشريعات تقرر أيضا قواعد إجرائية لحماية الأطفال المجني عليهم في جرائم معينة، مثال ذلك: وضع أحكام خاصة لتقادم الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة التي تقع على الطفل، وتنظيم كيفية مساهمته في الإجراءات بصورة مغايرة لما تقضي به القواعد العامة، على النحو المنصوص عليه في المادة 8 مكرر 1 من (ق إ ج ج) «تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والمنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشاد المدني» وهو ما سيأتي الحديث عنه لاحقا، كما يجب الإشارة إلى التكليف المباشر بالحضور أمام قضاء الحكم بالنسبة لجريمة ترك مقر الأسرة وعدم تسليم الطفل طبقا للمادة 337 من (ق إج ج) والتي تنصّ: «يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المسكن، القذف، إصدار شيك بدون رصيد»[1].

أما **الصنف الثاني** فيتعلق بوسائل حماية الأطفال جنائيا، فيشمل المعاملة الجنائية الخاصة للطفل الجانح الذي ارتكب جريمة، أو يكون معرضا للانحراف ، إذ تتجلى الحماية الجنائية

[1] ويرى الأستاذ محمود أحمد طه بأن الحماية الجنائيّة: " تتسع لتشمل نوعين: حماية جنائية موضوعية وحماية جنائية إجرائية، وتستهدف الأولى تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، وذلك بجعل صفة الطفولة عنصرا تكوينيّا في التجريم، أو جعلها ظرفا مشددا للعقاب، أما الثانية فهي تستهدف إقرار ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة في إقرار تلك الميزة أو استبدال القاعدة الإجرائية بأخرى أو تعليق انطباقها على قيد أو شرط أو تعديل مضمونها ". راجع: محمود أحمد طه، الحماية الجنائية الطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م، ص 10.

الموضوعية للطفل في القواعد الموضوعية لمواجهة انحراف الأحداث، وهي ما يقع على الحدث من جزاءات عند ثبوت انحرافه، وتميزها سمات أهمها التخفيف في العقوبات الصادرة في حقهم مع تغليب الطابع التهذيبي حسب مرحلة الحدث العمرية، أخذا بعين الاعتبار تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، وكونه ضحية الظروف الاجتماعية المحيطة به، التي كانت محفزا للقوة لارتكاب الجريمة و تفعيلا لمبدأ اعتبار العقوبات السالبة للحرية ملاذا أخيرا لا يتم اللجوء إليه إلا عند الضرورة القصوى[1].

ومن هذا المنطلق ذهبت جل التشريعات الجنائية المعاصرة إلى إفراد هذه الفئة بمعاملة إجرائية خاصة عن تلك المعاملة المتبعة في شأن البالغين تختلف في مداها ونطاقها، سواء من حيث المسؤوليّة الجنائيّة بكافة جوانبها، أم من حيث القواعد الإجرائية الخاصة بملاحقتهم ومحاكمتهم[2].

و ممّا تقدّم في هذا العنصر يمكن القول: إن جوهر الحماية الجنائية بصورة عامة يكمن في القانون الجنائي الذي يمتاز بخاصيتين أساسيتين، تتعلق الأولى بطبيعة الجزاء المقرر، والثانية مرتبطة بطبيعة المصلحة المحمية قانونا[3].

[1] محمد عزوزي، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة، دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، كلية الحقوق، فاس، 2006، ص 06.

[2] حاج ابراهيم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص115.

[3] محمد عزوزي ، مرجع سابق ، ص 196.

المطلب الثاني : القاصر المجني عليه

تعريف القاصر المجني عليه :

إن الجريمة هي عبارة عن فعل غير مشروع، سواء بعمل أو امتناع عن عمل يقرر له القانون جزاء (عقوبة أو تدابير أمن)، ويأتيه الشخص عن عمد أو إهمال[1]، وليس هذا الفعل مجرّد جريمة يعاقب عليها القانون فحسب ويسأل عنها الجاني فقط، بل قد يكون فعلا ضارا بالغير ويستوجب لمرتكبه جزاء مدنيا أساسه ضرر أصاب المجنّي عليه.

ولقد خول القانون للمضرور من الجريمة حق الادعاء مدنيا، والتدخل بصفته طرفا في الدعوى في أي مرحلة كانت عليها، سواء أمام قاضي التحقيق أو جهات الحكم، ولذلك فإن الادعاء المدني يعتبر مبدأ عاما متفقا عليه في جميع الشرائع المعاصرة مع بعض الاختلافات في التطبيق.

و بالنسبة للقانون الجزائري فقد أخذ المشع بقاعدة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق كمبدأ عام وشامل يطبق في جميع أنواع الجرائم، واستثناء لذلك فقد أجازه أمام المحكمة بمقتضى المادّة 337 مكرر من (ق إ ج ج) لكن بشروط محددة ومقيدة.

أما فيما يخص مصطلح الضحية (Victime) فإنه يعرف اختلافا واسعا، حيث نجد معظم القوانين لا تخرج عن استعمال المصطلحين: المجني عليه أو الضحية، فبالرجوع إلى القضاء المصري نجده يعرف المجني عليه بأنه «ذلك الشخص الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا، حيث يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونيّة التي يهدف إليها الشارع»[2]، كما عرف القضاء الفرنسي الطفل الضحية في دليل القضاء الفرنسي بأنه: «كل شخص قاصر تكّبد ضررا نتيجة جريمة مثل الإهمال، التهديد، السرقة، الجرح، العنف

[1] عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام - الجريمة - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م، ص 13.
[2] محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ،دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982ء، ص 380.

الجنسي...»[1]، غير أن ما يلاحظ على هذا التعريف الأخير أنه ذكر مصطلح «كل شخص قاصر» دون أن تحدد السن مما يقتضي التدخل لتحديد سن الضحية محل الحماية .

[1] سعاد التبالي، دور القضاء في حماية الأحداث -دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2006، ص 21.

المطلب الثالث: صور الحماية الجنائية للقاصر على المستويين الدولي و الإقليمي

تجسيدا للأهمية الكبرى التي يحتلها الطفل في رسم معالم كل دولة على حدة، وإيمانا من المجتمع الدولي بأهمية الطفل والطفولة كمرحلة أولى في حياة الإنسان فقد تعالت العديد من الأصوات الداعية إلى الاهتمام بها، حيث أصبحت مشاكل الطفل معروضة في جل المحافل الدولية والمحلية؛ إذ استقطبت اهتمام الباحثين القانونيين والنفسيين والتربويين والاجتماعيين فتوجت هذه المرحلة بصدور العديد من الإعلانات والمواثيق والعهود الدولية الداعية إلى الاهتمام بحقوق الطفل[1].

ولهذا كان لزاما على المجتمع الدولي بما فيه المنظمات الدولية منها والإقليمية أن تجعل من مسألة حماية الطفل محورا لها، وغدت تطالب الدول من أجل سن قواعد بموجبها يتسنى لها تقرير الحماية اللازمة لفائدة هذه الشريحة، حتى تنشأ وتنمو في ظروف أمنة مستقرة[2]، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يأتي .

الفرع الأول: الحماية الجنائية للقاصر على المستوى الدولي:

لقد انصبّ جل اهتمام المجتمع الدولي على حقوق الفرد البالغ، ولم ينتبه العاملون في المجال إلى تأمين حماية الطفل القاصر إلا في النصف الثاني من القرن العشرين باعتبار الطفل نواة المستقبل ويحتاج لرعاية خاصة، تختلف في مضمونها عن الكبار.

لذلك فقد عكفت العديد من المنظمات الدولية على وضع النصوص القانونية، سواء العامة أو المتعلقة حصرا بالطفل لإيجاد حماية خاصة له، بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي هذا من جهة، ولكون الأطفال من شرائح المجتمع الأكثر تعرضا للقتل والتدمير والتشرد بسبب الحروب من جهة أخرى[3].

[1] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار السيدة العربية، القاهرة، 1991،ص315.
[2] فاطمة شحاتة وأحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،مصر، 2006ء، ص 67.
[3] سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات، موسوعة المنظمات الدولية، ج 03، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 49.

ومن بين تلك النصوص تذكر إعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر من عصبة الأمم سنة 1924، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948[1]، والعهدين الدوليين لعام 1966[2]، إلى إعلان حقوق الطفل الصادر في 20 نوفمبر 1959[3]، وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنازعات المسلحة عام 1974، وصولا إلى اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم24/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 وهي أهم اتفاقية في المجال[4]، وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية، ودعمتها بمنظومة تشريعية.

1. حماية القاصر في ظل النصوص الدولية :

يستند نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان على ثلاثة وثائق أساسية تشكل الميثاق الدولي الحقوق الإنسان، وهي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا العهدين الدوليين، وهي الوثائق التي اشتقت وبنيت عليها مختلف الوثائق القانونية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة:

❖ حماية القاصر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948:

تضمن الإعلان المكون من ديباجة وثلاثين (30) مادة العديد من الحقوق والحريات الأساسية اللازمة للإنسان، سواء بصفته الشخصية أو باعتباره فردا من المجتمع، ومن أهمها المساواة بين جميع الناس، وعدم التمييز، والحق في الحياة، ومنع الرق، ومنع التعذيب، والحق في محاكمة عادلة، براءة الذمة إلى ثبوت الإدانة، واحترام الحياة الخاصة، وحرية التنقل، والزواج، والتفكير، والعقيدة، وفي العمل، والعمل النقابي ، وغيرها من الحقوق الأخرى.

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

[2] المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد و عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)المؤرخ في 16 كانون ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 2 آذار (مارس 1976)، وفقا لأحكام المادّة49.

[3] مصطفى أحمد أبو الخير، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، ابتراك، د م، 2005، ص 146.

[4] الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعقودة في 21 كانون الأول 1965، صادقت عليها الجزائر في 1966/12/15.

وإن كان الإعلان لم يخصص ولا مادة واحدة كاملة للطفل، إلا أن هناك بعض الفقرات التي تحدثت بطريقة أو بأخرى عن حقوق الطفل، فالفقرة الثانية من المادة 25 أقرت للأمومة والطفولة الحق في الرعاية والمساعدة، خاصة بالنظر لوضعية الفئتين المتميزتين، كما اعترفت لجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية دون أن يفرق الإعلان بين من ولدوا في إطار الزواج وخارجه، كما منحت المادة 01/26 من الإعلان الحق لكل شخص في التعلم، وأوجبت إلزامية التعليم الابتدائي مع حق الآباء في اختيار نوع التعليم المناسب، وهو ما يفهم منه التعليم المتعلق بالطفل. وعليه فالإعلان لا يخاطب الطفل كطفل مباشرة، بل يخاطبه كشخص بالغ و مسؤول؛ أي على اعتبار ما سيكون، كما لم يتضمن آليات عملية لحماية حقوق الإنسان عموما والطفل خصوصا[1].

❖ **حماية القاصر في ظل العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية :**

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 03 جانفي 1976 بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام تطبيقا للمادة 27 من العهد، وجاء ليؤكد أهمية هذا النوع من الحقوق للتمتع الفعلي بكافة حقوق الإنسان؛ إذ أقرت المادة العاشرة منه وجوب منح الأسرة الحماية والمساعدة طوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم، كما أوجبت توفير الحماية للأمهات خلال فترة ما قبل الوضع.

ونصت الفقرة الثالثة من المادة العاشرة على وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لجميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز، وحظرت الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما نصت على جعل القوانين تعاقب استخدام الأطفال في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، كما أقرت المادة 11 من العهد ضمنيا حق الطفل في مستوى معين كاف لأسرته يوفر ما يفي لحاجاته

[1] مرسوم رئاسي رقم 92-461 ممضي في 19 ديسمبر 1992، المتضمن المصادقة، مع التصرفات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، الجريدة الرسمية عدد 91 مؤرخة في 23 ديسمبر 1992، صفحة 2318.

من الغذاء والكساء والمأوى والتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية، وجعلت المادة 13 التعليم الابتدائي إلزاميا ومجانيا للجميع.

وإن تم إنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لرصد تنفيذ الدول العهد من خلال التقارير التي تتلقاها إلا أنها لا تستطيع إجبار المعنيين بحقوق الطفل ومساءلتهم طالما لا يمكنها إلّا إصدار ملاحظات وتوصيات، لكن العهد يبقى أكثر ضمانا في تنفيذه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء خاليا من الضمانات[1].

2. حماية القاصر في النصوص الدولية الخاصّة :

سنركز في هذه النقطة على أهم النصوص الدولية المتعلقة بالطفل، والمتعلقة أساسيا في إعلان حقوق الطفل لعام (1959)[2]، واتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام 1989.

❖ **إعلان حقوق الطفل الصادرة في نوفمبر 1959 :**

نصّ هذا الإعلان المكون من عشرة مبادئ على تمتع كل طفل بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان دون تمييز، وكون الطفل غير مكتمل النضج الجسمي والعقلي. فقد جعل المبدأ الثاني ضرورة تمنعه حماية خاصة، وأن تكون مصلحته العليا محل اعتبار في سن القوانين، كما أقر للطفل الحق في الاسم والتمتع بالجنسية والرعاية الصحية قبل الميلاد وبعده، مع حق تلقي التعليم بل إلزاميته في المرحلة الابتدائية، وأيضا إتاحة الفرصة لكل طفل في اللعب واللهو. أما المبدأ الثامن فقد أوجب أن يكون الطفل في جميع الظروف من أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

[1] جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل، عمان، 1999م، ص، 229-230.
[2] اعتمد إعلان حقوق الطفل، ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (14) المؤرخ في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1959.

وفي هذا الإطار فإن الجمعية الدولية لقانون العقوبات والمعهد العالي الدولي للدراسات الجنائية قد نظما في سيراكوزا مؤتمرا، نشرت أعماله في المجلة الدولية لقانون العقوبات في العددين الثالث والرابع عام 1979، وقد وضع المشاركون في هذا المؤتمر تحت نظر الأمم المتحدة مجموعة من التوصيات لتكون الأرضية لإعداد اتفاقية حقوق الطفل[1].

❖ **اتفاقية حقوق الطفل[2] :**

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في قرارها رقم25/44 المؤرخ في نوفمبر 1989، وكان أساسها مبدأ عاما مؤداه الطفل أولا، وتضمنت الاتفاقية 54 مادة، وردت في ثلاثة أجزاء، تناول جزؤها الأول ولأول مرة تحديد مفهوم الطفل، وهو كل إنسان لم يتجاوز سن 18 كاملة (المادة الأولى من الاتفاقية). وقد أكدت هذه الأخيرة التزام كل الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام حقوق الطفل وتعهدها بتوفير الحماية والرعاية والرفاهية، ثم جاء النص على مجموعة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأطفال، وأهمها: الحق في الحياة وفي الحفاظ على هويته، التعليم، والتفكير، الرعاية الصحية، الضمان الاجتماعي، الراحة والتسلية، وواجب إعطاء المعاقين العناية والرعاية اللازمتين.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للقاصر على المستوى الإقليمي

بالرجوع إلى النصوص الإقليمية التي أبرمت في مجال الحماية الجنائية للطفل نجدها عديدة، وسنحاول التطرق إلى بعض منها.

[1] محمود شريف بسيوني، حماية الطفل دون حماية حقوقه، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، 1992، ص 48.

[2] قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا المادة 49، تزامنا مع صدور قرار الحسية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1989 باعتماد اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك مؤتمر القمة العالمي للطفل (1990)، بدأ المجلس بإصدار التقارير السنوية عن واقع العقل العربي منذ عام 1989.

❖ **الحماية الجنائية للقاصر على مستوى الاتحاد الأوروبي :**

إن اقتناع دول الاتحاد الأوروبي بوجوب تشجيع حقوق ومصالح الأطفال المثلى تجلّى في الاتفاقية الأوربية بشأن ممارسة حقوق الطفل الصادرة عام 1996، والتي بدأ العمل بها في 7 جانفي 2000، وعلى اعتبار أن حقوق الطفل تضمنتها العديد من الاتفاقيات الأممية فقد ركزت الاتفاقية الأوروبية على الحقوق الإجرائية للطفل وتمكينه من التعبير عن رأيه، مع إعطاء الأهمية لهذه الآراء، وفي هذا الإطار يجب أن تعمل السلطة القضائية بسرعة و سرية إن استلزم الأمر ذلك.

أما المادة 13 من الاتفاقية فقد شجعت الوساطة والوسائل الأخرى لحل النزاعات التي تشمل أطفالا، كما نصّت الاتفاقية على إنشاء لجنة دائمة تنظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ولها أن تتخذ توصيات بأغلبية3/2 أصوات الدول الأعضاء، و ما يثير الانتباه أن المادة 24 منها منعت إبداء التحفظات على الاتفاقية مما يوحي إلى الأهمية المولاة للطفل، والرغبة القوية في توحيد مواقف الدول الأوربية المتعلقة بالطفل.

❖ **الحماية الجنائية للقاصر في مضمون عهد حقوق الطفل في الإسلام :**

اعترافا من الدول الإسلامية حقوق الطفل ووعيا منها جسامة المسؤولية تجاهه على وجه الخصوص إذ هو طليعة مستقبل الأمة وصانع غدها، صادقت على عهد حقوق الطفل في الإسلام، سعيا منها لتطوير الأداء الإسلامي في قطاع الطفولة بغية ملائمة الأطر والآليات لمواجهة حجم التغيرات والتحولات المتسارعة وانعكاساتهما على هذا القطاع. وأخذا في الاعتبار حمل الأطفال – باعتبارهم من الكيان الهش في المجتمع – لأكبر قسط من المعاناة نتيجة للكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان مما ينجم عنه ظواهر مأساوية تتمثل في اليتم والتشرد، واستغلال القصر في أعمال عسكرية أو قاسية أو خطرة أو غير مشروعة، فضلا عن معاناة الأطفال اللاجئين والموجودين في السجون والرازحين تحت ظروف

الاحتلال، والمشردين والمفقودين نتيجة الزراعات المسلحة أو المجاعات، مما ساهم في ازدياد ظاهرة العنف بين الأطفال، وزيادة أعداد المعاقين منهم بدنيا وذهنيا واجتماعيا، وإيمانا منها بأن الأمر يقتضي اتخاذ موقف يكرس الالتزام حقوق الطفل ويؤكد العزم على مواصلة الجهد لتفعيل هذه الحقوق وتذليل العقبات التي تعترض طريق الأمة. وثقة منها بأن الأمة لديها من الإمكانات والمقومات ما يكفل لها التغلب على الصعوبات التي تواجهها بما يتوفر لديها من قيم دينية واجتماعية سامية، تمثل فيها الأسرة والطفل مكانة مميزة دعائمها المودة والرحمة، ومن موارد بشرية هامة تتيح لها إمكانية تنمية شاملة ومستدامة. وإذ تقر بحق الطفل في أن تترعرع شخصيته في بيئة عائلية تسودها القيم الأصيلة والمحبة والتفاهم بما يمكنه من ممارسة حقوقه دون أي تميز . ومساندة منها للخطط والبرامج والمشروعات الرامية إلى النهوض بأوضاع الطفولة في العالم الإسلامي، بما في ذلك بلورة تشريعات أو تظم وطنية تكفل ممارسة الطفل لحقوقه الكاملة .

واعتبارا لكون هذا العهد يؤكد على حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وأحكامها مع مراعاة التشريعات الداخلية للدول، وكذا مراعاة حقوق أطفال الأقليات والجاليات غير المسلمة تأكيدا للحقوق الإنسانية التي يشترك فيها الطفل المسلم وغير المسلم، اتفقت على عدة بنود[1].

[1] عهد حقوق الطفل في الإسلام المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية المنعقدة في صنعاء (اليمن)، خال الفترة من 28 إلى 2005/06/30 م الموافق 21 إلى 2 جمادى الأول 1426

الفصل الثاني

الفصل الثاني: ماهية الجريمة العابرة للحدود

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تمهيد:

تعد الجريمة المنظمة إحدى القضايا الرئيسية التي تشغل بال الكثير من دول العالم، والتي أصبحت هاجس يهدد أمن واستقرار النظام الدولي، إذ يواجه تحديات جديدة في المجال الأمني بسبب ظهور مهددات أمن ذات علاقة بإجرام منظم دائم التوسع تفرض الرعب والخوف في نفوس المواطنين.

فالتطور التكنولوجي والتقني في مختلف المجالات، ونمو التجارة الدولية ونمو الاقتصاد الدولي وتوسيع مناطق التبادل الحر، وأيضا فتح الأسواق العالمية أمام التجارة الدولية وكذلك ظهور العولمة، أدى إلى كسر الحواجز التي كانت في السابق عائقا لتوسيع الجريمة، ونتج عن ذلك ظهور جماعات إجرامية خطيرة لا تعترف بالحدود السياسية للدول وتعمل على إضعاف اقتصاديات الدول، وتسعى هذه الجماعات الإجرامية إلى تحقيق أرباح طائلة غير مشروعة باستعمال وسائل غير قانونية، كالفساد والرشوة وغسيل الأموال والعنف والابتزاز .

نظرا للطابع الخطير للجريمة المنظمة، فإنه يجب أن تكون هناك إجراءات مكافحتها على الصعيد العالمي والوطني فعالة، وذلك بهدف حماية المجتمعات من أنشطتها وآثارها الضارة ودرء الخطر الذي يهدد أمن الأشخاص والأموال، ومن ثم فقد أدرك المجتمع الدولي أن هذه الظاهرة لا تشكل مشكلة فردية تهم دولة واحدة فحسب، بل تهم المجتمع الدولي بكامله، لأن الجماعات الإجرامية المنظمة أصبحت تبسط نفوذها في عدد كبير من الدول نظرا لما تملكه من قوة وسلطة ونفوذ ولهذا يسعى المجتمع الدولي جاهدا لوضع حد لهذه الجرائم الخطيرة ومن ثم فإن أول خطوة يتخذها المجتمع الدولي، هي محاولة تحديد مفهوم الجريمة المنظمة

العابرة للحدود (المبحث الأول) وتحديد أشكال وأنواع الجريمة المنظمة العابرة للحدود المبحث الثاني).

مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الجريمة المنظمة ظاهرة اجتماعية وهي مصطلح حديث نسبيا، جاء ليعبر على نوع من الأنواع الجديدة للإجرام الخطير، ونظرا للمخاطر والتهديدات التي تشكلها الجريمة المنظمة على أمن المجتمعات، ازداد قلق المهتمين إزاء هذه الظاهرة الإجرامية الدولية، غير أنه لا يوجد مفهوم واضح للجريمة المنظمة يحظى باتفاق دولي، هذا بسبب اختلاف رؤية المشرع لها في كل دولة، تبعا لواقعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ولقد حاول الفقهاء ورجال القانون والمختصين إيجاد تعريف متفق عليه من طرف المنظومة الدولية[1].

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود

رغم الجهود العلمية والميدانية للوصول إلى تحديد تعريف جامع لمصطلح الجريمة المنظمة لفهم وتحديد النشاطات الإجرامية والتنظيمات الإجرامية الدولية التي أصبحت تهدد أمن واستقرار النظام الدولي، إلا أنه بقي مصطلحا عالميا وليس قانونيا، يضعنا أمام جريمة لها عناصرها وأركانها القانونية، لأن الجريمة المنظمة تشمل قائمة مختلفة ومتنوعة من الجرائم، وهذا من أسباب صعوبة التصدي لها بفعالية، ونظرا لأهمية موضوع الجريمة المنظمة خاصة بعد اكتسابها بعدا دوليا، ظهرت مصطلحات كثيرة لتكييفها، ولذلك يقتضي الأمر دراسة أهم الجهود التي قام بها الفقهاء في تعريف الجريمة المنظمة كونها ظاهرة عالمية تهدد أمن واستقرار المجتمع (الفرع الأول)، وتعريف المنظمات الدولية للجريمة المنظمة، (الفرع الثاني)، إضافة إلى تعريف التشريعات الداخلية للجريمة المنظمة العابرة للحدود[2] (الفرع الثالث).

[1] شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر ،2013،ص 38.
[2] المرجع نفسه ، ص 28.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة العابرة للحدود

إن للفقه دورا كبيرا في بيان مفهوم الجريمة المنظمة خصوصا مع عدم وجود اتفاق دولي على إعطاء تعريف جامع للجريمة المنظمة، ولهذا تناولنا على صعيد الفقه القانوني اتجاهات في تعريف الجريمة المنظمة[1].

أولا: الاتجاه الأول: يعرف الجريمة المنظمة العابرة للحدود تعريفا يجمع بين المنظمة الإجرامية والجريمة، أي أن الجريمة المنظمة هي التي ترتكبها المنظمة الإجرامية، والتي تتمثل في النشاط الإجرامي الذي تقوم به منظمة شكلية وتكرس جهدها للكسب بوسائل غير مشروعة، ولها القدرة على دخول أي مجال اقتصادي لتحقيق أرباح كثيرة وهدفها الأساسي احتكار بعض الأنشطة المشروعة أو غير المشروعة التي تحقق هذه الأرباح[2].

ثانيا : الاتجاه الثاني: يعرف الجريمة المنظمة عن طريق إبراز العناصر الأساسية للمنظمة الإجرامية دون النشاط الإجرامي الذي يصدر عنها، أي أن هذا الاتجاه يستخدم تعريف الجريمة المنظمة للدلالة على المنظمة الإجرامية، وسنتطرق لبعض الآراء الفقهية بهذا الصدد في تعريفها.

عرّف بعض الفقهاء الألمان الجريمة المنظمة من خلال بيان الخصائص الأساسية للجريمة، وهي اللجوء للعنف والقتل والاحتراف بارتكاب جرائم خطيرة، واستخدام التكنولوجيا الحديثة، وتجاوز الجريمة للحدود، والهدف الرئيسي لهذه الجماعات الإجرامية المنظمة هو تحقيق الربح المادي وكسب الأموال غير المشروعة دون مراعاة القوانين[3].

أما الفقه الأمريكي فقد عزف الجريمة المنظمة وعلى رأسهم العالم الأمريكي " **كونكلين** " بأنها نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها للكسب بوسائل غير مشروعة، أما العالم " **وارن أولناي**" الأمريكي فيرى أن الجريمة المنظمة ليست نوعا خاصا من النشاط بل هي

[1] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة في القانون الجنائي، ط1، دارا الثقافة، عمان، 2008، ص 41.
[2] كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، الأردن ، 2001، ص16.
[3] جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 42.

تقنية للعنف والرعب واستخدام الرشوة، ولها القدرة على الدخول في أي مجال اقتصادي لتحقيق أرباح كبيرة و طائلة[1].

أما الفقه الروسي فقد عزف الجريمة المنظمة بأنها ظاهرة اجتماعية خطيرة وسلبية تتصف باتحاد المجموعات الإجرامية، وتستخدم الفساد والرشوة وإغواء وابتزاز الموظفين العموميين من أجل سلامة التنظيم الإجرامي لاحتكار وتوسيع دائرة النشاط غير المشروع لتحقيق أرباح مادية كبيرة[2].

أما في الفقه العربي، يعرف أستاذ علم الاجتماع الدكتور " **محمد فاروق النبهان** " الجريمة المنظمة، بأنها الجريمة التي أوجدتها الحضارة المادية لكي تسهل للمجرم تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متطورة، بحيث لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به من نفسه من وسائل يخفي بها أعماله الشنيعة، وهذا بفضل تعاون مجموعة من المجرمين واتحادهم على ارتكاب هذه الجرائم الخطيرة[3].

وقد عرفها البعض بأنها الجريمة التي ترتكبها منظمة إجرامية، تتفق على تشكيل مجموعة أشرار، مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر، لها تنظيم تهدف إلى ارتكاب أعمال غير مشروعة، وجرائم معينة بدافع تحقيق الربح المالي أو المادي[4].

وحسب رأي الأستاذ جهاد محمد البريزات الجريمة المنظمة هي تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر، تحكمه قواعد معينة، ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محدودة ويستخدم العنف والفساد والرشوة في تحقيق أهدافه و يسعى للحصول على الربح المادي[5].

[1] شبلي مختار، مرجع سابق، ص 42.
[2] جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 43.
[3] كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص18.
[4] المرجع نفسه، ص 22
[5] جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 45.

الفرع الثاني: تعريف المنظمات الدولية للجريمة العابرة للحدود

تتناول تعريف المنظمة العالمية للشرطة الجنائية وتعريف الإتحاد الأوروبي ومنظمة الأمم المتحدة.

أولا: تعريف المنظمة العالمية للشرطة الجنائية للجريمة المنظمة العابرة للحدود:

بذل المجتمع الدولي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، جهود جادّة للتوصل لإعطاء تعريف جامع مانع للجريمة المنظمة، ولقد انتهى المشاركون في الندوة الدولية الأولى التي عقدتها المنظمة العالمية للشرطة الجنائية حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود في سانت كلود بفرنسا في 16 ماي 1988 وكانوا يمثلون 46 دولة إلى إعطاء تعريف للجريمة المنظمة بأنها: "أية جماعة من الأشخاص، تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف أساسا إلى تحقيق الربح دون التقيد بالحدود الوطنية.

يلاحظ أن هذا التعريف المتوصل إليه لم يكن تعريفا جامعا، رغم أخذه بعين الاعتبار خصائص الجريمة المنظمة الأساسية، إلا أنه لم يشر إلى البناء التنظيمي للجماعة الإجرامية المنظمة ولهذا اعترضت عليه كل من إيطاليا وإسبانيا وألمانيا[1].

وتفاديا للانتقادات أعادت منظمة الأنتربول، إعطاء تعريف آخر للجريمة المنظمة، والذي توصل إليه المؤتمرون خلال المؤتمر الخامس الذي انعقد في ليون بفرنسا في 14 ديسمبر 1995 بأنها مجموعة من الأشخاص لها تركيب مؤسسي، تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على الأموال وتستخدم عادة التخويف والفساد[2].

وحتى تصنف مجموعة إجرامية ضمن منظمات الجريمة المنظمة يجب توافر هذه الخصائص:

– يميزها نوع من الانضباط والتحكم.

[1] لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة من أجل الحصول الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر ، 2009، ص 94.
[2] المرجع نفسه، ص 95.

- تنشط على المستوى الدولي.
- تستعمل العنف وأشكال أخرى للاستفزاز.
- تمارس ضغوطات على المستوى السياسي والاقتصادي.
- تستهدف المنفعة الخاصة أو السلطة.

ثانيا: تعريف الإتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة العابرة للحدود:

وضعت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة التابعة للإتحاد الأوروبي في سنة 1993 تعريفا للجريمة المنظمة على أنها عبارة عن جماعة تكونت أكثر من شخصين تمارس مشروعا إجراميا، ينصب على ارتكاب جرائم جسيمة، لفترة غير محدودة بهدف تحقيق أرباح ومناصب في الدولة والاستيلاء عليها، وتستخدم هذه الجماعة الإجرامية عند اللزوم في ارتكاب جرائمها عادة العنف وغيره من وسائل التخويف، وكما تستعمل شركات تجارية كغطاء لأعمالها.

و قد ذكرت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة أحدا عشر معيارا لتمييز الجريمة المنظمة ونذكر البعض منها:

- اشتراك أكثر من شخصين.
- توزيع المهام بين أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة.
- الثبات والاستمرار في الزمن.
- وجود عنصر التنظيم.
- ارتكاب جرائم جسيمة... الخ.
- النشاط على المستوى الدولي.
- استعمال العنف والتخويف.

– التوغل في الاقتصاد المشروع.

– اللجوء إلى تبييض الأموال.

– العمل بهدف تحقيق الربح المادي والسطوة[1].

ثالثا: تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود :

باعتبار الجريمة المنظمة ظاهرة اجتماعية خطيرة، أعطت هيئة الأمم المتحدة أولوية كبرى لمكافحة هذه الظاهرة ويظهر ذلك من خلال مؤتمراتها الدولية حول منع الجريمة المنظمة بدءا بالمؤتمر الخامس الذي عقدته بجنيف سنة 1975 حتى المؤتمر العاشر الذي انعقد في فيينا سنة 2000.

وقد ظهرت عدة نقاشات للوصول لتعريف الجريمة المنظمة، حيث صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة اتفاقية باليرمو سنة 15 نوفمبر 2000، والتي حصلت على الكثير من الإيجابيات والتوقيع عليها، إذ نجحت هذه الاتفاقية في تحديد هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة، غير أنها لم تعرف الجريمة المنظمة بسبب المعوقات التي واجهتها أثناء إعداد الاتفاقية، واختلاف آراء الدول وتحديدها للتعريف الدقيق لهذه الظاهرة.

اكتفت اتفاقية باليرمو على تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلال الجمع بين الجماعة الإجرامية المنظمة من جهة والسلوك محل التجريم من جهة ثانية ويقصد وفقا لهذه الاتفاقية بتعبير الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[2].

[1] قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة نشر، ص17.
[2] المرجع نفسه ، ص 18.

وفقا لنص المادة 2/ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، فإن تعبير الجريمة المنظمة الخطيرة أو الجسيمة، يعني كل فعل يشكل جريمة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لا يقل حدها الأقصى عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد من ذلك.

بناء على ما تطرقنا إليه يمكن القول، أن الجريمة المنظمة هي كل سلوك إجرامي مقرر وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة أو أحد بروتوكولاتها أو وفقا للقوانين الداخلية للدول متى بلغت العقوبة المقررة له حدا أدني معينا، يتم ارتكابه من طرف جماعة إجرامية منظمة، مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، لها صفة الاستمرار في الزمن، وتهدف إلى تحقيق الربح المادي مستخدمة العنف والفساد، والغرض من اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة حسب نص المادة الأولى منها هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومكافحتها[1].

الفرع الثالث تعريف التشريعات الداخلية للجريمة المنظمة العابرة للحدود

انقسمت التشريعات الداخلية في تعريف الجريمة المنظمة إلى ثلاثة اتجاهات، يتمثل الاتجاه الأول في عدم تحديد تعريف الجريمة المنظمة في صلب القانون، والاتجاه الثاني يتمثل في تعريف الجريمة المنظمة بدلالة المنظمات الإجرامية التي تمارس أنشطة إجرامية غير مشروعة، أما الاتجاه الثالث يتمثل في تعريف الجريمة المنظمة في صلب القانون، وسنتناول معالجة أهم التشريعات لهذه المسألة فيما يلي:

أولا: القانون الإيطالي: عرف المشرع الإيطالي الجريمة المنظمة بأنها قيام منظمة إرهابية مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر، تتخذ أسلوب المافيا، وتتميز هذه الجريمة باستعمال أعضاء الجماعة قوة وسلطة العصابة المتمثلة في قاعدة الصمت، لكي يستمدوا منها القدرة على ارتكاب الجريمة أو للحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإدارة أو السيطرة العادلة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير مشروعة[2].

[1] المادة **2/أ** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002 جرع 09، الصادر في 10 فيفري 2002.
[2] جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 37.

هذا وقد جزم المشرع الإيطالي الانتماء إلى جماعة من المافيا مكونة من ثلاث أشخاص أو أكثر، وعاقب المشرع عليها بعقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى ست سنوات[1].

ثانيا: القانون السويسري: تعتبر سويسرا من أهم الدول التي تأخذ فيها الجماعات الإجرامية المنظمة، تنظيم الأنشطة غير المشروعة عبر الدول، كما تعتبر من أهم الدول التي تجذب الأموال ذات المصدر غير المشروع، بهدف تبييضها وذلك بالنظر إلى نظامها المصرفي المتشدد في حماية السير المصرفي.

رأى المشرع السويسري إتباع خطة التشريعات التي تعاقب كل من ساهم في الانتماء إلى تنظيم إجرامي ومساعدته بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وذلك لمواجهة الأخطار الناجمة عن الجريمة المنظمة[2].

ثالثا: القانون الفرنسي: لم يتصدى المشرع الفرنسي للجريمة المنظمة إلا من خلال الجرائم التقليدية مثل تأسيس عصابة أشرار، ولقد بذلت محاولات المشرع الفرنسي لتعديل القانون للوصول إلى تعريف الجريمة المنظمة، إلا أنها رفضت بحجة غموض مصطلح المنظمة الإجرامية ومخالفته لمبدأ الشرعية[3].

رابعا: القانون الأمريكي: لقد نص التشريع الأمريكي في قانون ريكو على عناصر الجريمة المنظمة بأبعادها المستحدثة، حيث استلزم وجود مؤسسة أو منظمة تتخذ من الابتزاز نشاطا، ولكن المشرع الأمريكي لم يستخدم مصطلح جريمة منظمة أو منظمة إجرامية.

أما المشرع الكندي، فقد عرف المنظمة الإجرامية أنها "أية مجموعة من الأشخاص أو جمعية أو هيئة أخرى، مؤلفة من خمسة أشخاص أو أكثر، سواء كانت منظمة بصورة رسمية أو غير رسمية، إحدى نشاطاتها جريمة معاقب عليها بالقانون الجنائي، أو أي تشريع

[1] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001، ص192

[2] جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 38.

[3] المرجع نفسه ، ص 38.

صادر عن البرلمان بالسجن لمدة خمسة سنوات أو أكثر، أو أن الأعضاء المساهمين فيها من الأشخاص الذين ارتكبوا أو مارسوا سلسلة من تلك الجرائم[1].

خامسا: القانون المصري: لقد ميز المشرع المصري بين ثلاثة من النماذج الإجرامية للجريمة المنظمة وهي تأسيس جماعة إجرامية منظمة، والانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة، ثم الاتصال بجماعة إجرامية منظمة، حيث نصت المادة 86 مكرر من قانون العقوبات المصري على أنه " **يعاقب بالسجن كل من أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو منظمة أو عصابة يكون الغرض منها، الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن وقد جزم المشرع المصري تأسيس الجماعة الإجرامية أو الانضمام إليها أو الاتصال بها"**[2].

سادسا: القانون الجزائري: إن المشرع الجزائري لم يجزم الجريمة المنظمة، بموجب قانون خاص بها، رغم مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[3]، وإنما جزم بعض الأفعال التي تدخل في أنشطتها مثل: المخدرات [4]، الفساد [5]، تبييض الأموال [6]، وعاقب مجموعة من الجرائم التي تشبهها، حيث تضمن قانون رقم15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري تعريفا لجمعية الأشرار، حيث نصت المادة 176 على أن " **كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس**

[1] مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، منكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، قانون دولي عام وحقوق الإنسان، جامعة بسكرة، 2015، ص 14.

[2] جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 39.

[3] المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[4] قانون رقم 4- 18 مؤرخ في 25/12/2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ج ر العدد 83، السنة 41 مؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[5] قانون رقم 06-01، مؤرخ في2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل ومتمم، ج رع 14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006.

[6] قانون رقم 05-01) مؤرخ في2005/02/06، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جبر ع 11، الصادر بتاريخ 9 فيفري 2005.

سنوات حبسا على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية الأشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التعميم المشترك على القيام بالفعل ".

كما نصت المادة السابعة من القانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات التي عدلت المادة 177 من قانون العقوبات على اعتبار المشاركة في جمعية أشرار " **كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية.**

أو قيام شخص عن علم، بهدف تكوين جمعية الأشرار بدور فاعل في نشاط جمعية الأشرار مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة، أو تنظيم ارتكاب جريمة من قبل هذه الجمعية أو المساعدة أو التحريض أو إبداء المشورة "[1].

[1] المادة 177 من القانون رقم15/04المؤرخ في 10نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 15666، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 71، سنة 2004.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود

لم تعد الجريمة المنظمة مجرد وسيلة تقليدية تتمسك به جماعة إجرامية، بل أصبحت مجموعة من الوسائل المتكاملة، يزداد خطرها واعتلائها الهرم الإجرامي في تهديد استقرار الدول في العصر الحديث، وتمتعها بالعديد من السمات الخاصة وذلك لتحقيق الربح الوفير والثراء الذي يعتبر من أهم أهدافها التي تسعى إليه بكافة الطرق، وتتميز الجريمة المنظمة بخصائص معينة تميزها عن غيرها من الجرائم، ومن أهم هذه الخصائص نجد الخصائص المتعلقة بالجماعة الإجرامية المنظمة ، والخصائص المتعلقة بالنشاط الإجرامي.

1. الخصائص المتعلقة بالجماعة الإجرامية المنظمة :

تعتبر الجريمة المنظمة الأكثر خطرا على المجتمع، وهي التحدي الأكبر الذي يجسد خطورة العمل الإجرامي، ويشترط لتوافر الجريمة الجماعية، وجود جماعة من الأشخاص ذات تنظيم محكم، موجود لفترة من الزمن، تخطط لارتكاب أنشطة غير مشروعة، وتسمى هذه الجماعة التنظيم الإجرامي أو المؤسسة الإجرامية، وتتمثل خصائص الجماعة الإجرامية المنظمة في: **أولا: التنظيم:** يعتبر التنظيم من أهم خصائص الجريمة المنظمة، ويعني أن أعضاء المنظمة الإجرامية لا يرتكبون الجريمة بصفة منفردة أو عشوائية، بل لابد من تنظيم يحدد طبيعة العمل داخل المنظمة الإجرامية، وتقسيم الأدوار بين الأعضاء، وتحديد علاقة كل منهم بالآخر من جهة وبالمنظمة الإجرامية من جهة أخرى.

تتطلب الجريمة المنظمة العابرة للحدود درجة عالية من التنظيم المحكم الذي يساعدها على العمل الإجرامي ويطيل عمرها في الميدان، فهذا المستوى العالي من التنظيم يمكنها من الاستمرار والنجاح الذي يكون في غالبية الأحيان في صورة بناء تنظيمي هرمي متدرج[1].

حيث تقوم الجريمة المنظمة على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة، يتولى القيادة قائد يكون اله الهيمنة والسلطة في اتخاذ القرارات وله حتمية الطاعة ويلتزم أعضاء الجماعة

[1] قرايش سامية ، مرجع سابق ، ص 27.

اتجاهه بالاحترام وتنفيذ الأوامر، ويحترم أفرادها أدوارهم بناءا على مبدأ تقسيم العمل الذي يخطط له قائدها ويحدد وقت التنفيذ ومدى صلاحية كل عضو فيها القيام بالعمل المنوط به[1].

ثانيا: التخطيط: يعتبر التخطيط العامل الأهم في الجريمة المنظمة، ويحتاج إلى مجموعة من المجرمين المحترفين الذين يملكون قدرا عاليا من الذكاء والخبرة والحيلة بهدف ضمان استمرار أنشطتها بعيدا عن رقابة ومتابعة السلطات المعنية بقمع الجريمة كالشرطة والقضاء فالمنظمات الإجرامية تحتاج إلى عدد من محترفي الإجرام الذين يملكون مؤهلات شخصية وخبرات عالية تمكنهم من سد جميع الثغرات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي تؤدي إلى فشل أو اكتشاف الجريمة[2].

ثالثا: الاستمرارية: يعتبر عنصر الاستمرارية عنصرا هاما ومميزا للجريمة المنظمة، ويترتب عن غياب أو وفاة أو سجن أي عضو من أعضاء المجموعة مهما كانت درجة سلطته فيها عدم زوالها، أي الاستمرار في ممارسة النشاط الإجرامي بصورة طبيعية، وهذا يعني أن المشروع ليس وقتيا وإنما هو عملية مستمرة ودائمة لأن استمرارية النشاط يعذ عنصرا أساسيا في خاصيات الجريمة المنظمة، ونجد أبرز مثال على هذه الاستمرارية المافيا الإيطالية و الياكوزا اليابانية[3].

رابعا: المرونة والقدرة على التكيف: تتصف الجماعة الإجرامية المنظمة بالمرونة والقدرة على التكيف مع الأوضاع المختلفة ويعتبر شرط التكليف شرطا أساسيا لإستمراريتها ودوامها في الزمن، كون المنظمات الإجرامية هدفها الأساسي هو تحقيق الربح باستعمال كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة، وتظهر قدرة هذه الجماعات في تكيف مواقفها وأساليب عملها مع الواقع المصادف.

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص 60

[2] شبلي مختار، مرجع سابق، ص30.

[3] المرجع نفسه، ص 50

2. الخصائص المتعلقة بالنشاط الإجرامي :

إن عولمة الجريمة المنظمة وفتح الحدود السياسية ساعد هذه الجماعات الإجرامية على إنشاء علاقات مع مختلف الدول، بهدف ترويج السلع المحظورة بعيدا عن أجهزة الرقابة ويتميز النشاط الإجرامي لجماعات الجريمة المنظمة بالعمل على المستوى غير الوطني منتهزا بذلك فرص التوغل في الاقتصاديات الضعيفة للدول التي تعاني من الأزمات السياسية والاقتصادية، لهذا سنتناول في هذا الفرع أهم الخصائص المتعلقة بالنشاط الإجرامي والمتمثلة في:

أولا: عبورها الحدود الوطنية والقارات: من أهم مميزات الجريمة المنظمة أنها عالمية تعبر القارات والأوطان، إذ أصبحت هذه الأنشطة لا تقتصر على إقليم الدولة الواحدة فحسب، بل تنتقل من دولة لأخرى أو تشمل أكثر من دولة، والجريمة التي تحدث في إقليم دولة واحدة لا تعتبر عابرة للحدود، لذا لا بد من عبورها حدود الدولة حتى تكون جريمة عابرة للحدود، وعلى سبيل المثال تستلزم جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتهريب الأسلحة وجود شبكات إجرامية تتعدى الحدود الوطنية[1].

ورد الطابع عبر الوطني في المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والتي تنص في فقرتها الثانية على أنه يعتبر الجرم ذا طابع دولي إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة، أو ارتكب في دولة واحدة، ولكن جانبا كبيرا من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه قد تم في دولة أخرى، أو إذا كانت قد ارتكبت في دولة واحدة من طرف جماعة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو أن الجرم أحدث أثارا في دولة أخرى [2]، وهو ما يعني أن الاتفاقية قد أخذت معيار يتمثل في إضفاء صفة عبر الوطنية على أي من الجرائم ذات الأثر المتعدي لحدود الدولة الواحدة وهذا بهدف الحد من خطورتها المتزايدة بتوسيع طرق المكافحة[3].

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 64.
[2] المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
[3] قرايش سامية ، مرجع سابق ، ص 32.

ثانيا: تحقيق الربح المادي: يعتبر هدف الربح هو الدافع والمحرك الأساسي لأعضاء الجريمة المنظمة، وهو ما يجعلها تمارس نشاطاتها المشروعة وغير المشروعة، وتسعى إلى تحقيق أرباح طائلة من خلال تجارة المخدرات والسلاح والاتجار بالبشر، ويؤكد الخبراء الدوليين أن قيمة هذه الأرباح تتراوح بين 300 إلى 500 مليون دولار في العام الواحد[1].

حيث تمارس الجماعات الإجرامية أنشطتها تحت غطاء أعمال مشروعة في ظاهرها كاستثمار هذه الأموال في مشاريع مشروعة مثل الفنادق، المطاعم، إلا أنها في الواقع غير مشروعة وهدفها هو البحث عن الربح الكثير باستخدامها أية وسيلة لتحقيق الربح من خلال القمار والفساد...الخ[2].

ثالثا: الدخول في تحالفات إستراتيجية: يكمن الخطر على المجتمع الدولي، في زيادة الأعمال الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية في مناطق مختلفة من دول العالم، كان لابد لهذه التنظيمات أن تدخل في تحالفات إستراتيجية فيما بينها، والتي تتطلب أنشطتها وجود شبكات متصلة تضمن إنتاج السلع المحظورة، وأخرى تؤمن تحويلها وإيصالها إلى المستهلك، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات فيما بينها حتى تحمي نشاطها الذي تمارسه في الدول، وكان لهذه التحالفات الإستراتيجية أثر في تعزيز قدرتها على المواجهات الأمنية والقضاء على العنف الذي كان دائرا بينها، بالإضافة إلى الشراكة في اقتسام الأرباح والخسائر[3].

[1] كراوة مصطفى، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في قمع الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2014، ص76.

[2] جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص53.

[3] كراوة مصطفي، مرجع سابق، ص 77.

المطلب الثالث: أسباب انتشار الجريمة العابرة للحدود و الآثار المترتبة عنها

من أهم العوامل التي ساعدت على انتشار الجريمة المنظمة في العالم، التطورات والتحولات السياسية والاقتصادية في معظم دول العالم، والتغير الحاصل في موازين القوى الدولية في كافة المجالات خاصة العلمية والتكنولوجية، وباعتبار أن الجريمة المنظمة أصبحت خطر أمني يمتد عبر الحدود، فإن تأثيرها امتد إلى الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وعليه نتناول دراسة أسباب انتشار الجريمة المنظمة (الفرع الأول) والآثار المترتبة عن الجريمة المنظمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تعتمد النشاطات الإجرامية للمنظمات الإجرامية، بشكل كبير على بنوك الدول الضعيفة وكل مؤسساتها المالية والمصرفية لغسل الأموال غير النظيفة، وذلك تبعا للفراغ القانوني وسهولة التهرب من مراقبتها، ومن هنا سنبين أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود وهي:

أولا: الاتحادات الإقليمية وإلغاء الحدود: من بين الأسباب الرئيسية لانتشار الجريمة المنظمة العابرة الحدود[1]، اعتماد الدول نظام الرأسمالية الديمقراطية واعتمادها على حرية التجارة (دعه يعمل، دعه يمر)، كدول الاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى إلغاء الحدود الوطنية بين دول الإتحاد وتسريح حرية تنقل الأشخاص والممتلكات وهذا ساعد بشكل كبير الجماعة الإجرامية المنظمة على توسيع أنشطتها إلى الدول الأخرى، وقد لخص الأستاذ محي الدين عوض سبعة أسباب الانتشار الجريمة المنظمة وهي:

- تشجيع السياحة.
- الإقبال على السلع والخدمات غير الشرعية.
- نظام السوق القائم على جهاز الثمن.

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 64.

– نظام الرأسمالية التي تسمح بحرية التجارة وفتح الحدود.

– حاجة الدول النامية للاستثمار.

– النزاعات المسلحة.

– تفكك الاتحاد السوفيتي[1].

ثانيا: الاستثمار في بعض الدول الفقيرة: تظهر الجريمة المنظمة في هذه الدول بشكل كبير بسبب سهولة القوانين في المجال الاستثمار على أراضيها، وحاجة الدول الفقيرة إلى رؤوس الأموال الأجنبية لتغطية الديون المتراكمة عليها اتجاه الدول الصناعية الدائنة لها، ولهذا تستغل المنظمات الإجرامية فرصة لتبييض أموالها اللا مشروعة الناتجة عن أموال المتاجرة في المخدرات والأسلحة وتزوير العملة من أجل تحقيق أهدافها[2].

ثالثا: التطور التكنولوجي: يعد التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال الحديثة، من أهم الأسباب التي ساعدت على انتشار المنظمات الإجرامية والتنوع في أساليب ارتكاب الجريمة عبر العالم، كما يلعب دورا أساسيا في مجالات المال والاقتصاد بالخصوص، وذلك لتسهيل وتحسين مستوى الخدمات والأعمال، وقد أعطى تطور تكنولوجيات الاتصال والإعلام حيوية للشركات للأوطان، مما ساعدت إلى حد بعيد أعضاء عصابات المافيا في تطوير وتحسين عملياتهم على مستوى العالم.

الفرع الثاني: الآثار الناجمة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تشكل الجريمة المنظمة، بجميع صورها وأنماطها على المستوى الدولي خطرا عاما على سيادة الدولة واستقرارها الأمني، وقد عرفت الأنشطة الإجرامية المنظمة تطورا وامتدادا كثيرا عبر العالم، وحجما هائلا تعددت معه صورها وأساليبها ومجالات عملها، وأضحت تشكل تهديدا للأمن والاستقرار الدولي، وعائقا أمام السلطات التشريعية والسياسية، والمؤكد اليوم أنه

[1] عيسي لافي الصمادي، إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني، دراسات قانونية، دار الخلدونية، ع 7، الجزائر، 2010، ص.12.
[2] المرجع نفسه، ص 12-13.

بلغت بعد الحروب والنزاعات المسلحة والإرهاب، حذا من الخطورة إلى درجة التأثير على السلم والأمن العالميين، ولم يسلم من هذه الظاهرة أي قطاع، فمن الاتجار في المخدرات وتهريب الأسلحة وتبييض الأموال إلى النفاذ إلى المنظومة المالية والاقتصادية واستغلالها والتصرف فيها لأغراض إجرامية، وكل هذا خلف آثارا ومخاطر متعددة ونفصلها كالآتي:

أولا: الآثار السياسية: إن تعدد الأنظمة السياسية والحزبية الحاكمة بالدولة، قد يؤدي في النهاية إلى صراع بين الجماعات الإجرامية والدولة من أجل الفوز بالسلطة، وقد يدفعها لتكوين عصابات للدفاع عن مبادئها في الفوز بالسلطة، وقد يدفعها لتكوين عصابات للدفاع عن مبادئها في ظل غياب الوعي الديني والأخلاقي في المجتمع، وقد تلجأ هذه الجماعات إلى التعاون مع عصابات أخرى من أجل تحقيق أهدافها السياسية و الضمان الحفاظ على أنشطتها غير المشروعة واستمرارها[1].

وتستخدم المنظمات الإجرامية للتغلغل في أجهزة الدولة الأساليب التالية:

– إفساد الجهاز السياسي.

– إفساد الجهاز القضائي: ويتم ذلك عن طريق رشوة القضاة ورجال إنفاذ القانون بغية تسهيل أنشطة الجريمة المنظمة أو توقيف المتابعة القضائية ضدها وتخفيف العقوبات.

– تفويض أسس الديمقراطية: تعتبر من الآثار السلبية التي تخلفها الجريمة المنظمة وذلك بتهديدها لجهود التنمية وحقوق الإنسان ومبادئ العدالة والديمقراطية، وينتج هذا عن أنشطتها ووسائلها المستعملة التي من خلالها تنفذ إلى الكيان القيمي والأخلاقي للمجتمع، مما يؤدي إلى الإضرار بالأفراد والكيان السياسي للدولة[2].

ثانيا: الآثار الاقتصادية: تساهم الجريمة المنظمة في إفساد الكيان الاقتصادي والمالي للدولة ويؤدي تدخل المجرمين في القرارات الاقتصادية والتجارية عن طريق التهريب أو الابتزاز إلى

[1] نسرين عبد الحميد شبيه، مرجع سابق، ص 23.
[2] شبلي مختار، مرجع سابق، ص 88.

إفساد الأسواق وإضعاف الاقتصاد الوطني وإشاعة روح عدم الثقة بين الناس وخاصة لدى رجال الأعمال والمستثمرين، كما أن الأموال التي تستثمرها الجماعات الإجرامية في مجال السلع والخدمات غير المشروعة تؤدي إلى مضاعفة أنشطتها وتنويعها ونشرها خارج الحدود من أجل دعم قوتها الاقتصادية واكتسابها قوة تعطيها سلطة التحدي الدولة ذاتها وكل هذا يفرز آثار اقتصادية هامة على المستوى العالمي وهي كالتالي[1]:

– التأثير على سلامة الأسواق المالية: ويكون بإفساد واستغلال النظام المالي والمصرفي في عمليات تبييض الأموال، مما يفقد الثقة بالمؤسسات المصرفية.

– فقدان السيطرة على المؤسسات المالية: لقد بلغت عائدات الأنشطة الغير مشروعة حدودا خيالية، إلى درجة أنها فاقت بكثير موازنات بعض الدول، وهذا أنتج فقدان سيطرة الحكومات على السياسة المالية والاقتصادية لبلدانهم، وقد نبه المجتمع الدولي لهذا التهديد الخطير لسلامة الاقتصاد العالمي والوطني، فجدد الدعوة إلى إقامة سدود أمام حركة مداخيل الجماعات الإجرامية بضبطها ومصادرتها[2].

– إلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني: من المفروض أن تكون الأموال الضخمة التي تتعامل بها الجماعات المنظمة للاقتصاد القومي من ثروة كبيرة، استثمارا في المشاريع التنموية المحلية والتي تعود بالفائدة على اقتصاد البلد مما يؤثر سلبا على الاستقرار الاقتصادي والأنشطة الاقتصادية.

– توجه الاستثمار إلى القطاعات غير المنتجة: يتم هذا الأمر نتيجة لعمليات غسيل الأموال، إذ تستثمر المبالغ التي يتم غسلها في أنشطة غير منتجة كالمضاربة العقارية وشراء النوادي الليلية وكل هذه العمليات تزيد من الإنفاق الاستهلاكي غير المفيد.

[1] محمد محي الدين عوض، جرائم غسيل الأموال دشمن، السعودية، 2004، ص 77.
[2] شبلي مختار، مرجع سابق، ص 90-91.

– فقدان الثقة في المؤسسات المالية: تنتهي عمليات غسيل الأموال التي تقوم بها الجماعات الإجرامية إلى فقدان الثقة في أسواق المال، مما ينجم عنه عدم استمرار نشاطها[1].

[1] شبلي مختار ، مرجع سابق ، ص 92.93.

المبحث الثاني: طرق و آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة العابرة للحدود

إن تأثير الجريمة المنظمة العابرة للحدود لا يقتصر على أمن واستقرار الدول فقط، بل يتعدى ذلك إلى إفساد المجتمع، وأدى تطورها واتخاذها بعدا عابر للأوطان، إلى اعتبارها من الأعمال التي أصبحت تهدد استقرار المجتمع الدولي، نتيجة لتشعبها وانتشارها، حيث شهد العالم أنماطا مستحدثة من الإجرام الدولي المنظم الذي يسعى إلى تحقيق الربح المادي من خلال ابتكار وسائل جديدة كالاتجار بالمخدرات وتهريب الأسلحة.

أصبحت الجريمة المنظمة العابرة للحدود تشكل خطرا عالميا وعنصرا من عناصر مهددات الأمن، وهي من القضايا الملحة على الساحة الدولية في العصر الحديث، حيث أصبح لزاما على المجتمع الدولي على ضرورة العمل الجماعي لمواجهتها، سواء على المستوى العالمي والإقليمي أو على مستوى التشريعات الوطنية، نظرا لطابعها العابر للأوطان وتأثيرها في الحياة الاقتصادية العالمية، ومساسها بالأمن والسلم العالميين.

فالإجرام الاقتصادي والجريمة المنظمة والإرهاب وجرائم تبيض الأموال والاتجار بالمخدرات أصبحت مشكلا من مشكلات السياسة الجنائية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية ونظرا لخطورتها وفي أغلب صورها عابرة للحدود، لا تستطيع دولة بمفردها سواء كانت متقدمة أو نامية السيطرة عليها ومكافحتها، وإيجاد الحلول لها سوى في إطار مساعدة الدول الأخرى فيما بينها.

ولقد فرضت سمات وميزات الإجرام المنظم، أمر التعاون وذلك بإقرار مجموعة من المعايير والمبادئ في مكافحة الجريمة المنظمة، واستحداث آليات فعالة وتدعيم التعاون الثنائي والجماعي في مجالات العدالة، من خلال منع المنظمات الإجرامية من التسلل إلى الأعمال التجارية المشروعة وذلك بإقرار سياسية موحدة في مجال تبادل المعلومات والبيانات لتطوير وسائل الملاحقة القضائية.

المطلب الأول: مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي و المحلي

1. مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في إطار التشريعات الدولية:

لا شك أن الطابع الدولي الإجرام المنظم، أصبح حقيقة موضوعية خاصة بعد ظهوره بقوة على الساحة الدولية وممارسته لأنشطة إجرامية متعددة ومختلفة وتركيزها على احتكار جرائم معينة، دفع إلى تزايد قناعة المجتمع الدولي بالحاجة الماسة إلى المواجهة الفعالة والشاملة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، لأنها ظاهرة عالمية خطيرة تعجز دولة مكافحتها بمفردها مهما بلغ شأنها وتعاظمت قدراتها، لهذا تحتاج إلى تكاثف الجهود الدولية المختلفة حيث عبر المجتمع الدولي عن رغبته في التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية وبنية صادقة في إبرام اتفاقيات دولية لمكافحة الجريمة المنظمة.

❖ **دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود:**

تلعب الأمم المتحدة الدور الرئيسي في مكافحة الإجرام المنظم في جميع مظاهره، وهي أول هيئة دولية اهتمت بظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وبالنظر إلى طبيعة الجرائم المنظمة ومرونتها واكتسابها بعدا دوليا، فإن التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم ألزم بوجود تشريع داخلي متكامل، وقضاء وطني فعال، واتفاقيات دولية تتوفر على وسائل قادرة على مساعدة الدول على تفكيك الجماعات الإجرامية ومعاقبة وملاحقة العاملين فيها.

❖ **الاتفاقيات الدولية المتخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود :**

تمثل هذه الاتفاقيات استجابة عالمية لظاهرة إجرامية شاملة، وضعت من طرف الدول الأعضاء، كما تعتبر هذه الاتفاقيات أداة فعالة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وذلك بالنظر إلى الوسائل التي تستخدمها والتي تتلاءم مع تعقد النشاطات الإجرامية المنظمة المستهدفة، مما جعلها محل اهتمام دولي وإقليمي، لذلك ستتعرض إلى أبرز هذه الاتفاقيات الخاصة بأنماط محددة و ما تناولته من أحكام في مجال المكافحة ومن أهما:

أولا: اتفاقيات مكافحة المخدرات: تعتبر اتفاقيات مكافحة المخدرات من أقدم الاتفاقيات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة والتي انتشرت لدرجة أضحت تشكل خطرا عالميا شد انتباه واهتمام الدول لمكافحتها، وتعد ظاهرة تعاطي المخدرات والاتجار فيها أحد صور الجريمة المنظمة ذات الصلة بكافة أنشطتها، وباعتبارها جريمة عالمية تتجاوز الحدود وتخل بالأمن القومي[1].

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب سنة 1999 : توصي اتفاقية الأمم المتحدة القمع وتمويل الإرهاب لسنة 1999 الدول الأطراف على إتباع خطوات تمنع تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية، حيث أصبح موضوع تمويل الإرهاب مصدر قلق المجتمع الدولي برمته، ويلاحظ أن التدابير المتخذة لمكافحة تمويل الإرهاب بموجب هذه الاتفاقية هي نفس التدابير المتخذة لمكافحة تبييض الأموال [2]، إضافة إلى ذلك فقد حددت اتفاقية جنيف مجموعة من الأفعال المكونة للإرهاب والتي تشكل جرائم معاقب عليها وأيضا توضيح التدابير الوقائية والإجرائية لمنع الإرهاب ومعاقبة مرتكبيه ومثال ذلك هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية[3].

2. الجهود العربية لمكافحة الجريمة العابرة للحدود :

تدرك الدول العربية والإفريقية أن إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، وأيضا عمليات تبييض الأموال وانتشار أشكال جديدة من الإجرام المنظم، أنها مشاكل تعاني منها جميع بلدان المنطقة، ولهذا تسعى جاهدة للقضاء عليها.

[1] مسعودي الشريف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بومرداس، 2015، ص28.

[2] محمد سرير، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2002، ص83.

[3] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 83.

تتمثل أهم الجهود التي بذلت في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى العربي في المنظمات والمكاتب التي أنشأتها جامعية الدول العربية بالإضافة إلى مجلس وزارة الداخلية العرب ومؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب ومن بينها نجد:

أولا: جامعة الدول العربية: تأسست جامعة الدول العربية في سنة 1944، وحرصت على تعزيز روابط التعاون القانوني والقضائي والأمني بين أعضائها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة[1]، وأنشأت جامعة الدول العربية العديد من المكاتب والمنظمات المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة ومن أهمها:

1. المكتب الدائم لشؤون المخدرات، والذي أنشئ في سنة 1950 والذي يهتم بمكافحة المخدرات[2].

2. المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، والتي تهدف إلى دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين، وقد حل مجلس وزارة الداخلية العرب محل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة[3].

ثانيا: مجلس وزارة الداخلية العرب: أنشئ مجلس وزارة الداخلية العرب بقرار من مجلس الجامعة العربية سنة 1982، ويعد مجلس وزارة الداخلية العرب الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة، كما يهدف إلى تنمية وتنسيق الجهود الدول العربية في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة المنظمة، ويختص المجلس وزارة الداخلية العرب برسم السياسة العامة التي من شأنها تطور العمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي وإقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة لتنفيذ هذه السياسة، ويتمحور أداء مجلس وزارة الداخلية حول الهياكل والمؤسسات التالية[4]:

1. الأمانة العامة للمجلس ومقرها تونس.

[1] محمد فوزي صالح، مرجع سابق، ص 47
[2] جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 166.
[3] شبلي مختار، مرجع سابق، ص288.
[4] المرجع نفسه ، ص289.

2. المكتب العربي للشرطة الجنائية، دمشق.

3. المكتب العربي لمكافحة الجريمة المنظمة، بغداد.

4. المكتب العربي لشؤون المخدرات، عمان.

5. المكتب العربي للإعلام الأمني، القاهرة.

6. المكتب العربي للحماية المدنية، الدار البيضاء.

7. الاتحاد العربي الرياضي للشرطة، القاهرة.

المطلب الثاني: اعتقال القصّر في النزاعات الدولية العابرة للحدود

يمكن تعريف الاعتقال أو الاعتقال الإداري بأنه تجريد الشخص من الحرية، وينفذه أو يأمر به الفرع التنفيذي – لا القضائي للحكومة – دون توجيه اتهامات جنائية ، ومن الناحية العملية، يكون هذا في الأغلب من عمل الجيش أو الشرطة، عوضا عن محكمة القانون. و يمكن اعتقال القصّر أو احتجازهم إداريا في مرافق عسكرية، أو السجون، أو في مرافق مصممة خصيصا لهذا، والاعتقال تدبير استثنائي يستهدف السيطرة ويمكن أن يؤمر به لأسباب أمنية في نزاع مسلح[1].

و يمكن كذلك أن يؤمر به لحماية الأمن أو النظام العام للدولة في الحالات التي لا تشكل نزاع مسلحة والتي ينطبق فيها قانون حقوق الإنسان[2].

و بصفة عامة فإن الاعتقال يخضع لضمانات وقيود لتجنب إساءة استعمال السلطة لاعتقال شخص أو احتجازه إدارية. وفي قليل من الدول قد تنظر الدولة موضع البحث إلى القصّر الذين ارتبطوا بجماعات مسلحة أو تعرضوا المخاطر التجنيد باعتبارهم تهديدا أمنيا. وعوضا عن اتهام قاصر مثل هذا بجريمة جنائية وتقديمه إلى المحاكمة أمام محكمة جنائية، يجوز للدولة أن تضع الطفل رهن الاعتقال الإداري، (يشار إليه أحيانا باسم الاعتقال الوقائي).

[1] فريمان، م: القانون الدولي والنزاعات المسلحة الداخلية توضيح التفاعل بين حقوق الإنسان والحماية الإنسانية، يومية المساعدة الإنسانية، مركز فاينشتاين الدولي، 24 تموز (جويلية) 2000،ص، 73.

[2] الأطفال في الصفوف: استخدام المأويين للجنود الأطفال في نيبال، منظمة العفو الدولية، شباط / فيفري 2007،ص 54.

1. الاعتقال في النزاعات الدولية المسلحة :

مركز أسرى الحرب :

يبيح القانون الإنساني الدولي اعتقال أسرى الحرب في النزاعات المسلحة الدولية، واعتقال المدنيين في ظروف معينة. وأسرى الحرب "مقاتلون أسروا بواسطة العدو و"القاتل هو عضو في القوات المسلحة لطرف في النزاع، وله الحق في أن يشارك مباشرة في الأعمال القتالية[1].

وعلى هذا لا تجوز محاكمة أسير الحرب بواسطة آسريه عن أعمال العنف القانونية المرتكبة أثناء الأعمال القتالية يطلق على هذا أحيانا اسم "امتياز المقاتل"، ولكنه بالطبع يمكن أن يحاكم ويعاقب على انتهاكات القانون الإنساني الدولي، أو الجرائم الدولية الخطيرة الأخرى. وعندما يؤسر طفل منخرط في الأعمال القتالية أثناء نزاع مسلح دولي قد يصيح ذلك الطفل أسير حرب[2]، وبموجب اتفاقية جنيف الثالثة (المتعلقة بأسرى الحرب)، يسمح للسلطة القائمة بالاعتقال بأن تعتقل أسرى الحرب ويجوز لها أن تفرض عليهم التزامات بعدم ترك أماكنهم بما يتجاوز حدودا معينة، في المعسكر الذي يعتقلون فيه . ويحظر اعتقال أسرى الحرب في سجون عادية.

ويجب الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى وطنهم "دون إبطاء عقب انتهاء الأعمال القتالية ، وبموجب القانون الإنساني الدولي، يجب الإبقاء على الأطفال الذين اعتقلوا كأسرى حرب في أماكن منفصلة عن المعتقلين الكبار، إلا إذا كانوا يقيمون مع الكبار من أفراد الأسرة[3].

و من الناحية العملية، يندر جدا وجود أسرى حرب من الأطفال، ولم تسجل أي حالات في هذا الصدد منذ الحرب العالمية الثانية.

[1] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 02/43
[2] المرجع نفسه، المادة 03/77
[3] اتفاقية جنيف الثالثة ، المادة 04/77

2. مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة باعتقال القصر:

بالإضافة إلى صكوك حقوق الإنسان هذه، وضعت الأمم المتحدة أيضا عددا مهما من المبادئ التوجيهية المعيارية التي أيدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، مما أسفر عن التزامات سياسية من جانب الدول الأعضاء. وتعد هذه المبادئ التوجيهية القواعد والظروف المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم ومعايير قضاء الأحداث الدولي:

- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا بشأن معاملة السجناء (1955)[1].
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (1990) أو "قواعد هافانا[2].

وتحدد قواعد هافانا "اعتقال الأحداث على أنه يشمل جميع الأطفال في "ظروف السجن العامة أو الخاصة والتي لا يسمح فيه للشخص بمغادرة المكان حسب رغبته، أو بأمر من أي سلطة قضائية، أو إدارية أو عامة أخرى كما تبين بالتفصيل معاملتهم وظروف اعتقالهم[3]. والملاحظ أن جميع التدابير التأديبية التي تشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة محظورة تماما، بما في ذلك العقوبة البدنية، والحبس في زنزانة مظلمة، والحبس في مكان مغلق أو الحبس الانفرادي أو أي عقوبة أخرى من شأنها أن تعرض للخطر الصحة البدنية أو العقلية للطفل[4].

---

[1] القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة لمعاملة السجناء التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 ج م (د - 24) المؤرخ 31 تموز/جويلية 1957 و 3/76 (د- 62) المؤرخ 13 أيار/ماي 1977.

[2] قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، والمعتمدة بقرار الجمعية العامة : 113/45 المؤرخ 14 كانون الأول / ديسمبر 1990.

[3] القاعدة 11 (ب) من قواعد هافانا. انظر أيضا المبادئ التوجيهية للإصلاح التشريعي المعني بقضاء الأحداث المركز القانوني للأطفال، واليونيسيف، حزيران/جوان 2011، الجزء 9,

[4] قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المجردين من حريتهم، المعتمدة بقرار الجمعية العامة 113/45،كانون الأول/ديسمبر1990.

3. برامج إعادة إدماج القصر الذين شاركوا في جرائم عابرة للحدود :

كثيرا ما استخدمت عملية نزع السلاح، والتسريح وإعادة الإدماج [1]، بالنسبة للقصّر الذين ارتبطوا بالقوات أو الجماعات المسلحة على مدى العقود الماضية. والهدف من هذه العملية هو "الإسهام في الأمن والاستقرار في بيئات ما بعد النزاع ليتسنى البدء في التعافي والتنمية[2]. و تعتبر هذه العملية الآلية الأكثر ملائمة للطفل بغية معالجة مشاركة الطفل في الأعمال القتالية عوضا عن ملاحقته قضائيا، مع التركيز على إعادة دمج الأطفال في المجتمع عوضا عن مساءلتهم.

❖ **الإفراج عن القصر و إعادة إدماجهم :**

يعدّ تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة واستخدامهم في الأعمال القتالية جريمة حرب بمقتضى نظام روما الأساسي، و بالإضافة إلى ذلك، يحظر البروتوكول الاختياري بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة تجنيد واستخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة بواسطة الجماعات المسلحة فضلا عن المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية[3].

وبسبب هذه الأحكام، فإن الأطفال الذين يمرون بعملية إعادة الإدماج ينبغي اعتبارهم بصورة رئيسية ضحايا وأن يعاملوا بصورة مختلفة عما يعامل به الكبار[4]، وبصفة خاصة، لا ينبغي أن يرتهن الإفراج عن الأطفال وإعادة إدماجهم بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مثل الكبار، وينبغي ألا ينتظروا حتى تنشأ آلية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

---

[1] http://www.child soldiers.org/childsoldiers/dde.

[2] http://www.unddr.org/whatisdd.php.

[3] الأمم المتحدة، المعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الأطفال ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (2009) الصفحة 1. http://www.undarangiddies/os/download/DDRS_530.pdf

[4] مركز موارد الأمم المتحدة لنزع السلاح والتسريج وإعادة الإدماج، ما هو برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. http://wwwmed.org/whatisadr.php

الخاتمة

خاتمة

بناء على ما جاء في هذه الدراسة اتضح لنا أن القاصر كان ولا يزال محلا لاهتمام متزايد من جانب الدول على اختلاف توجهاتها، إذ بالرجوع إلى الفصل الأول لهذه الدراسة نلاحظ أن مصطلح القاصر الذي هو محور هذا البحث ما يزال محل خلاف في مختلف العلوم، وهذا يرجع إلى النظرة التي ينظر بها العلماء إلى مرحلة الطفولة؛ فهنالك من وسّع من نطاقها وجعلها تمتد إلى ما قبل الولادة، كما ذهب البعض الآخر إلى جعل هذه المرحلة تبدأ منذ لحظة الولادة، كما أن هذا الخلاف اتسع إلى السن التي تنتهي فيه مرحلة الطفولة.

وفيما يصل بتعريف القاصر نجد المشرع الجزائري لم يعرف القاصر على خلاف بعض التشريعات منها التشريع المصري، وإنما اكتفى بتحديد سن الرشد، فإذا بلغه أصبح مسؤولا عما يصدر عنه من تصرفات؛ حكمه حكم الراشد إلا أنه استدرك هذا الأمر إذ بالرجوع إلى القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجد نص المادة الثانية منه عرفت المقصود بالطفل كما يلي: « الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة »، والملاحظ أن هناك اختلافا بين ما ورد في كل من القانونين المدني والجنائي الجزائريين؛ وهو أن بلوغ سن الرشاد المدني يكون بإتمام القاصر التاسع عشرة سنة طبقا لما ورد في المادة الأربعين منه، وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد أنه يحدد سن الرشد الجزائي ببلوغ الشخص ثماني عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة على النحو الوارد في المادة 02.

لقد تأثر القصّر بصورة متزايدة خلال العقدين السابقين، بالنزاع المسلح، فقد شاهدوا قراهم وهي تهاجم، وأقرباؤهم وهم يغتصبون، وآباؤهم وهم يقتلون. كما أنهم أيضا كانوا ضحايا مباشرين الهجمات المتعمدة، والعنف الجنسي، والتجنيد العسكري، وقد أجبر مئات الآلاف من القصّر في شتى أنحاء العالم على الانضمام للقوات أو الجماعات المسلحة وتم إغراؤهم بذلك بأسباب شتى. و أثناء انخراطهم في ذلك، كثيرا ما تعرضوا للإيذاء، والضرب، والاستغلال، ودفع بهم قادتهم إلى ارتكاب أعمال جنائية قد ترقى أحيانا إلى جرائم الحرب.

ومن العسير أحيانا تحديد ما إذا كان القاصر ضحية أو مرتكبا لجرائم، وهناك غالبا خيط رفيع فقط بين الأمرين.

ويتمثل الغرض من هذه الدراسة في استكشاف هذين الجانبين المختلفين جدا للأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح. فهي أولا تبحث الآليات التي يمكن بها للأطفال الضحايا والشهود التماس العدالة بشأن الانتهاكات لحقوقهم، وثانيا الذي على أساسه يمكن اعتبار القصّر الذين ارتكبوا جرائم حرب قابلين للمساءلة عن جرائم بموجب القانون الوطني أو الدولي، والتدابير التي ينبغي اتخاذها لتناول مساءلتهم. وبعد استعراض الأطر القانونية المنطبقة، وممارسات المحاكم الدولية، والآليات غير القضائية الأخرى وبعد الأخذ في الاعتبار المبادئ المتعلقة بالمصلحة العليا للطفل، والحق في أن يستمع إليه، وضرورة التركيز على إعادة إدماج القصّر في المجتمع، حددت ورقة العمل هذه مجموعة من التوصيات التي تشكل سبيلا للمضي ما في معالجة احتياجات وحقوق القصّر كضحايا وكشهود، وكمرتكبين لجرائم.

❖ **توصيات الدراسة :**

- نظرا لأنه لأسباب كثيرة، يمكن لنسبة ضئيلة فقط من الأطفال الذين تعرضوا للضرر أثناء النزاع المسلح المشاركة في الإجراءات أمام محاكم وطنية أو دولية، فإن الآليات غير القضائية قد تتيح العدد أكبر من الأطفال الفرصة للوصول إلى العدالة وإسماع صوتهم. وينبغي للدول الخارجة من النزاع أن تبحث في استحداث هياكل غير قضائية، من قبيل لجان الحقيقة والمصالحة، والعدالة التقليدية، وذلك التحقيق المزيد من العدالة الناجزة والمصالحة.
- الجبر، سواء كان ملائمة للأفراد أو المجتمعات المحلية، يمكن أن يغدو وسيلة مفيدة لضمان العدالة لجزء كبير من السكان الذين تضرروا من النزاع المسلح، وبخاصة أكثرهم ضعفا. ويمضي مفهوم العدالة إلى ما هو أبعد من معاقبة مرتكب الجرم كما يشمل أيضا التسليم بالأضرار التي تم التعرض لهاء وبإعادة الحقوق الاجتماعية

الاقتصادية المفقودة أثناء النزاع، بما في ذلك خسارة التعليم وخسارة شبل العيش. وينبغي تشجيع جميع الدول على استحداث نظام يسمح للأطفال بالتماس الجبر عن انتهاكات حقوقهم.

- **مساءلة القصّر:** جعل نظام روما الأساسي من تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات أو الجماعات المسلحة جريمة حرب. و ينبغي أن تركّز الدول على الملاحقة القانونية على القائمين بالتجنيد من الكبار والقادة بشأن كل من جريمة تجنيد الأطفال والجرائم التي أجبروا الأطفال على ارتكابها. وقد يصلح التشديد على الملاحقة القضائية لمنتهكي حقوق الأطفال كرادع قوي لمرتكبي الجرائم الكبار ويحول دون المزيد من الانتهاكات.
- تشجع الدول على الوفاء بالتزامها بموجب اتفاقية حقوق الطفل لتحديد حد أدني للعمر اللازم للمسؤولية الجنائية، والذي لا يمكن محاكمة الأطفال الذين لم يبلغوا هذا العمر عن الجرائم، بصرف النظر عما إذا كانوا قد ارتكبوا الجرم فعلا أم لا. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تنظر الدول في استثناء الأطفال دون سن الثامنة عشرة من المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة عندما كانوا مرتبطين بقوة أو جماعة مسلحة، وذلك بسبب عمرهم، والتسلسل القيادي وطابع الإكراه في تجنيدهم.
- إذا قررت دولة ما أن تحتجز وتلاحق قضائية الأطفال عن أعمال جنائية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي والتي تكون قد ارتكبت أثناء ارتباطهم بقوة أو جماعة مسلحة، ينبغي أن تتقيد ظروف الاعتقال بالمعايير الدولية وأن تكون هناك ضمانات قضائية تفي بالاحتياجات المتباينة للفتيات والفتيان. وينبغي السماح للأمم المتحدة بالوصول إلى مراكز احتجاز الأطفال لرصد هذه الضمانات المهمة والإبلاغ عنها.

- ينبغي ألا تستخدم الدول الاعتقال الإداري للأطفال دون سن الخامسة عشرة، وكتدبير من تدابير الملاذ الأخير جدا فقط بالنسبة للأطفال دون سن الثامنة عشرة، وعوضا عن ذلك، تحثّ الدول على التوصل إلى سبل أنسب وأنجع لعاملة الأطفال المنخرطين في النزاع المسلح، دون استخدام الاعتقال، تلك الممارسة التي يمكن أن تؤثر سلبا في نموهم النفسي الاجتماعي. و ينبغي تحويل الأطفال بعيدا عن مراكز الاعتقال وعن القضاء، مع تطبيق طائفة واسعة من تدابير العدالة الإصلاحية والبرامج المجتمعية، وبذا يتم تجنب التجريد من الحرية ويتم تشجيع إعادة الإدماج في مجتمعاتهم المحلية.
- وبالرغم من التسليم بضرورة وجود شكل من أشكال المساءلة، ثمة سبل أنجع من الاعتقال ومن الملاحقة القضائية الجنائية، لتمكين الأطفال من التعافي من ماضيهم ومن الأعمال التي ارتكبوها. وينبغي استحداث آليات بديلة تجعل من المصلحة العليا للطفل موضع الاهتمام الرئيسي، وتشجع إعادة إدماج الطفل في مجتمعه، وتشمل قول الحقيقة والاحتفالات التقليدية، وبرامج إعادة الإدماج.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

- **المصادر الرسمية و المعاجم :**

1. القرآن الكريم ، رواية ورش عن نافع.
2. أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414.
3. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، 1998.

- **المراجع باللغة العربية :**

1. هداية الله أحمد الشاش، موسوعة التربية العلمية للطفل، دار السلام، القاهرة، 2004.
2. حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1992.
3. عمر الفاروق الحسين، الخراف الأحداث المشكلة والمواجهة، الطبعة الإيمان، د،م، 1995.
4. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2001.
5. أحمد أوزي، الطفل والعلاقات الأسرية، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 2002.
6. سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة رسالة الماجستير في الفقه والتشريع جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2003.
7. محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.
8. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية الطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م.

9. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام – الجريمة – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

10. مصطفى الناير المترول، الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية في السودان دراسة مقارنة مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد التاسع، فبراير 2007.

11. رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

12. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية الطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م.

13. محمد عزوزي، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة، دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، كلية الحقوق، فاس، 2006.

14. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام – الجريمة – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

15. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار السيدة العربية، القاهرة، 1991.

16. فاطمة شحاتة وأحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،مصر، 2006.

17. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات، موسوعة المنظمات الدولية، ج 03، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

18. جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل، عمان، 1999.

19. محمود شريف بسيوني، حماية الطفل دون حماية حقوقه، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، 1992.

20. شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر ،2013.

21. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة في القانون الجنائي، ط1، دارا الثقافة، عمان، 2008.

22. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001.

23. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، الأردن ، 2001.

24. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012.

25. عيسي لافي الصمادي، إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني، دراسات قانونية، دار الخلدونية، ع 7، الجزائر، 2010.

26. حمد محي الدين عوض، جرائم غسيل الأموال، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2004.

27. الأطفال في الصفوف: استخدام المأويين للجنود الأطفال في نيبال، منظمة العفو الدولية، شباط / فيفري 2007.

28. فريمان، م، القانون الدولي والنزاعات المسلحة الداخلية توضيح التفاعل بين حقوق الإنسان والحماية الإنسانية، يومية المساعدة الإنسانية، مركز فاينشتاين الدولي، 24 تموز (جويلية) 2000.

29. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري الجريمة، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002.

- **رسائل و مذكرات جامعية :**

1. أمال نياف ، الجرعة الجنسية المرتكبة ضد الاغتصاب والتحرش الجنسي ، رسالة ماجستير ،غير منشورة، كلية الحقوق جامعة قسنطينة1، 2013.

2. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2011.

3. مفتاح أبوبكر المطروي، تطويع الإجراءات الجنائية لجرائم الأحداث، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، الإسكندرية، 1997م.

4. محمد الحداد، الحماية الحالية للأحداث أثناء التحقيق والمحاكمة، رسالة ماجستير، المملكة الأردنية، 2010.

5. سعاد التبالي، دور القضاء في حماية الأحداث –دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2006.

6. لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة من أجل الحصول الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر ، 2009.

7. قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة نشر.

8. مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، منكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، قانون دولي عام وحقوق الإنسان، جامعة بسكرة، 2015.

9. كراوة مصطفى، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في قمع الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2014.

10. مسعودي الشريف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بومرداس، 2015.

11. محمد سرير، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، منكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2002.

- **النصوص القانونية :**

- المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في17/11/1992 (الجريدة الرسمية رقم 53 مؤرخة في 18-11-1992 العدد 4787.
- المرسوم الرئاسي رقم 2000-3 S7المشي في 28 نوفمبر 2000، المتضمن التصديق على الانتقائية 182، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية 190، المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنبف يوم 17 يونيو سنة 1999، الجريدة الرسمية عدد 73 مؤرخة في 03 ديسمبر 2000، الصفحة 3.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و صحنه ورفاهيته لسنة 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المشي في 08 يوليو 2003، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي حقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990، الجريدة الرسمية عدد المؤرخة في 09 يوليو 2003، ص 3.
- قانون رقم 06-22 ممضي في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، الصفحة 4 ، يعدل

ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو، سنة 1966.

- قانون رقم 14-01 ممضي في 04 فبراير 2014 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 7 مؤرخة في 16 فبراير 2014، الصفحة 4 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.
- قانون رقم 07-05 ممضى في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 31 مؤرخة في 13 مايو 2007 الصفحة 3، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-55 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر مسنة 1975.
- الأمر رقم 05-02 ممضى في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005 الصفحة 18، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ ديوان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد و عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)المؤرخ في 16 كانون ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاد: 2 آذار (مارس 1976)، وفقا لأحكام المادّة49.
- الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعقودة في 21 كانون الأول 1965، صادقت عليها الجزائر في 1966/12/15.
- مرسوم رئاسي رقم 92-461 ممضي في 19 ديسمبر 1992، المتضمن المصادقة، مع التصرفات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم

المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، الجريدة الرسمية عدد 91 مؤرخة في 23 ديسمبر 1992، صفحة 2318.

- اعتمد إعلان حقوق الطفل، ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (14) المؤرخ في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1959.
- قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا المادة 49، تزامنا مع صدور قرار الحسية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1989 باعتماد اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك مؤتمر القمة العالمي للطفل (1990)، بدأ المجلس بإصدار التقارير السنوية عن واقع العقل العربي منذ عام 1989.
- المادة **2/أ** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002 جرع 09، الصادر في 10 فيفري 2002.
- المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.
- قانون رقم 4- 18 مؤرخ في 25/12/2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ج ر العدد 83، السنة 41 مؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

قانون رقم 06-01، مؤرخ في2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل ومتمم، ج رع 14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006.

قانون رقم 05-01) مؤرخ في2005/02/06، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جبر ع 11، الصادر بتاريخ 9 فيفري 2005.

المادة 177 من القانون رقم15/04المؤرخ في 10نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 15666، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 71، سنة 2004.

البروتوكول الإضافي الأول، المادة 02/43.

اتفاقية جنيف الثالثة ، المادة 04/77.

القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة لمعاملة السجناء التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 ج م (د – 24) المؤرخ 31 تموز/جويلية 1957 و 3/76 (د-62) المؤرخ 13 أيار/ماي 1977.

قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، والمعتمدة بقرار الجمعية العامة : 113/45 المؤرخ 14 كانون الأول / ديسمبر 1990.

القاعدة 11 (ب) من قواعد هافانا. انظر أيضا المبادئ التوجيهية للإصلاح التشريعي المعني بقضاء الأحداث المركز القانوني للأطفال، واليونيسيف، حزيران/جوان 2011٢، الجزء 9.

قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المجردين من حريتهم، المعتمدة بقرار الجمعية العامة 113/45،كانون الأول/ديسمبر 1990.

❖ **المؤتمرات الدولية :**

- عهد حقوق الطفل في الإسلام المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية المنعقدة في صنعاء (اليمن)، خال الفترة من 28 إلى 2005/06/30 م الموافق 21 إلى 2 جمادى الأول 1426.

❖ **المواقع الإلكترونية :**

- www.child soldiers.org/childsoldiers/dde.
- www.undarangiddies/os/download/DDRS.
- www.med.org/whatisadr.php.

الفهرس

البسمـــــــــــلة **شكـــــر و عـرفان** **إهـــــــــــداء** **مقـــــــــــدمة**	
الفصل الأول : مفهوم الحماية القانونية للقاصر	
المبحث الأول: مفهوم القاصر في القانون	07
المطلب الأول: مفهوم القاصر (لغة ، اصطلاحا)	07
المطلب الثاني: مفهوم القاصر في المعاهدات الدولية	09
المطلب الثالث: مفهوم القاصر في التشريع الجزائري و القانون المقارن	13
المبحث الثاني: العلة من تقرير الحماية الجنائية للقاصر	19
المطلب الأول: المقصود بالحماية الجنائية للقاصر	19
المطلب الثاني: القاصر المجني عليه	23
المطلب الثالث: صور الحماية الجنائية للقاصر على المستويين الدولي و الإقليمي	25
الفصل الثاني: ماهية الجريمة العابرة للحدود	
المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود	32
المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود	33
المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود	43
المطلب الثالث: أسباب انتشار الجريمة العابرة للحدود و الآثار المترتبة عنها	47
المبحث الثاني: طرق و آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة العابرة للحدود	52
المطلب الأول: مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي و المحلي	53

المطلب الثاني: اعتقال القصّر في النزاعات الدولية العابرة للحدود	57
خاتمة	61
قائمة المصادر و المراجع	65